جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المحاكمة العادلة أمام مجلس المنافسة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعدادالطالبتين:

-غراق كوثر

- خنان سلينة

الأستاذة المشرفة:

- مختور دليلة

- لجنــة المناقشة -

- أ/د حمادوش أنيسة، استاذة التعليم العالي ..... رئيسا
- د/ مختور دليلة، أستاذة محاضرة "أ".....مشرفاومقررا
- د/ أرتباس نذير، أستاذة محاضرة "أ" .... .ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

كلمة شكر أتقدم بكل عبارات الامتنان والشكر والعرفان

للأستاذة الفاضلة "مختور دليلة" التي تفضل بالإشراف على

المذكرة وصبرها على أخطائنا وهفواتنا وتقديرها للظروف

الصعبة التي مررنا بها.

شكرا.

إهداء

إلى من رضاها زاد في حياتي، يا من دعاها سرّ نجاحي ونبع الحنان وجنّة الدنيا

إلى "أمّي" الغالية

يا من أحمل اسمك بكلّ افتخار، إلى الإنسان العظيم الذي أفتخر دائما بوجوده في حياتي ولم يبخل علي بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح

إلى "أبي" الغالي.

إلى كلّ أخواتي.

إلى من ساعدني من قريب أو من بعيد.

كوثر

إهداء

إلى ولدي العزيزين الذين سعيا دوما لنجاحي وسعادتي وتدمع عينهما من أجلي

اللذان علماني أننا لا ندري الفرج من أين يكون

وكيف تفتح الأبواب وتقرع أجراس الأفراح

فبالله يجب أن تعلق القلوب

الفرج أتن لا محال

الأحزان أيام تمر كأنها لم تكن ولن تكون

لما الأسي على الذي مر.

إلى من ساعدني من قريب أو من بعيد

سلينة

مـــقدمة:

انتهجت الجزائر النظام الاشتراكي بعد الاستقلال، لأجل مقاطعة كل ما تم تبنيه من طرف النظام الاستعماري، غير أنه في أواخر الثمانينات و بسبب الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها الدولة الجزائرية، بسبب انخفاض أسعار البترول و ارتفاع المديونية و انهيار النظام الاشتراكي...، فكان من الضروري انتهاج النظام الاقتصادي المعولم، ألا و هو نظام الاقتصاد الحر أو النظام الليبرالي، و لتحقيق ذلك كان لابد على المشرع أن يحدث تغيير جذري في المنظومة القانونية المؤطرة للنشاط الاقتصادي.

لا يمكن قيام نظام اقتصاد حر دون تحرير النشاط الاقتصادي، و سن قوانين ليبرالية وعلى رأسها القوانين المكرسة لمبدأ حرية الصناعة و التجارة، باعتبار أن هذا المبدأ الركيزة التي يقوم عليها اقتصاد السوق، و يقصد بهذا المبدأ منح الأفراد حرية المبادرة و حرية ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية، على أن يتم احترام التشريعات والتنظيمات المنظمة للمهنة، كما يترتب عن مبدأ حرية الصناعة و التجارة حرية التنافس و التزاحم بين المؤسسات، لذا صدر منذ 1989 القانون رقم 89-12 يتعلق بالأسعار[1] الذي أقر من جهة حرية تحديد الأسعار، كما نص على حظر بعض الممارسات المنافية للمنافسة، والتي توقع على مرتكبيها جزاءات مدنية و أخرى جزائية.

1 – قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، الصادر بتاريخ 19 يوليو 1989 (ملغى).

سنة 1996 صدر أول قانون للمنافسة، بموجب الأمر رقم 96-05 يتعلق بالمنافسة[1]، فتم من خلاله التكريس الصريح لحرية المنافسة و الأسعار، و حظر مجموعة من الممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة و عرقلة السير العادي للسوق، و أطلقت على هذه الممارسات تسمية "الممارسات المنافية للمنافسة"، إضافة إلى إنشاء هيئة إدارية مستقلة، مكلفة بحماية المنافسة وضبط السوق، و قمع الممارسات المنافية للمنافسة من خلال منح مجلس المنافسة سلطة فعلية للعقاب، و منح القاضي الجزائي بعض الصلاحيات في مجال قمع الممارسات المنافية للمنافسة.

بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[2]، تم التأكيد على مبدأ المنافسة الحرة وحرية الأسعار، وتم حظر بعض الممارسات "المقيدة للمنافسة"، إضافة إلى تأكيد و تدعيم سلطات مجلس المنافسة في حماية السوق و المنافسة، و قمع كل إخلال بها، إلا أن المشرع قد أزال التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة، فأصبح مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصلي في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة، و يستأثر القضاء العادي بالنظر في دعاوى البطلان والتعويض، و تم تجريد القاضي الجزائي من صلاحية متابعة الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة.

منح هيئة إدارية سلطة العقاب بدل من هيئة قضائية، يظهر لوهلة أولى على أنه يتناقض ومبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي أن القضاء يستأثر بالدور العقابي و القمعي، غير أن الاجتهاد القضائي الفرنسي اعتبر أن هذه السلطة الممنوحة للهيئات الإدارية المستقلة تعتبر أهم

---

1 - أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1995، *يتعلق بالمنافسة*، جريدة رسمية عدد 09، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1995 (ملغى).

2 - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، جريدة رسمية عدد 36 الصادر بتاريخ 02 يوليو 2008 والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 46 الصادر في 18 غشت 2010.

ميزة لهذه الهيئات المستحدثة لضبط النشاط الاقتصادي، شريطة أن تلتزم هذه الأخيرة بالتطبيق الدقيق للقانون و لا تتجاوز سلطة العقاب الممنوحة لها، و أن تلتزم خاصة باحترام حقوق المتهم لتكون المحاكمة عادلة، وعليه من خلال هذه الدراسة طرحنا الإشكالية التالية:

ما هي الضمانات الممنوحة للمؤسسة عند محاكمتها أمام مجلس المنافسة، لضمان عدالة المحاكمة؟

للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا الضمانات الممنوحة للمتهم إلى قسمين، فتطرقنا إلى الضمانات المتعلقة بعدالة اجراءات المحاكمة (الفصل الأول)، ثم إلى الضمانات المتعلقة بعدالة العقوبة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الضمانات المتعلقة بعدالة اجراءات المحاكمة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، و قد كيف كذلك صراحة بموجب قانون المنافسة، و يعتبر الدور القمعي و الردعي الذي يتمتع به المجلس من أهم خصائص الهيئات الإدارية المستحدثة في مختلف المجالات الاقتصادية.

منح اختصاص قضائي لهيئة إدارية أمر استثنائي و يعتبر خروج عن القواعد العامة، حيث يفترض أن القضاء وحده يتمتع بهذه السلطة، مع الإشارة إلى أن ليس كل السلطات الإدارية تتمتع بسلطة العقاب، بل أن البعض منها فقط كمجلس المنافسة و السلطات المنشأة في المجال النقدي و المصرفي.

إسناد سلطة القمع و العقاب لهيئة إدارية بدل الهيئات القضائية لا يخلو من المخاطر، لأن العقوبات المقررة بموجب قانون المنافسة تمس بالذمة المالية للمؤسسة وبسمعتها، مما يؤدي إلى أضرار وخيمة على مستقبلها و على بقاءها أساسا في السوق التنافسية، لذا و بسبب هذه الآثار منحت المؤسسة مجموعة من الضمانات لكي لا تنتهك حقوقها و لا تتعسف الإدارة عند المحاكمة، بعض الضمانات اجرائية، على المجلس احترامها **(المبحث الأول)**، والبعض الآخر بتعلق بأعضاء مجلس المنافسة في حد ذاتهم، فيجب ضمان حيادهم و عدم انحيازهم عند النظر في النزاع **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الضمانات الإجرائية

يعتبر مجلس المنافسة حامي السوق و المنافسة، لذا من مهامه ضبط السوق من خلال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، فيكشف وجودها و يعاقب مرتكبيها، و يتم ذلك من خلال مجموعة من الإجراءات شبيهة لحد كبير بالإجراءات المتبعة أمام الهيئات القضائية.

البحث و التحري عن الممارسات المحظورة، و كذلك البت في القضية يتم وفقا لجملة من الإجراءات التي يلتزم مجلس المنافسة باحترامها، على غرار ما هو معمول به أمام الهيئات القضائية، و يتعلق الأمر بالدرجة الأولى بضمان حقوق الدفاع في كل مراحل النظر في الدعوى **(المطلب الأول)**، وكذلك منح ضمانات خلال إجراءات التفتيش والحجز، باعتبارهما أخطر إجراء قد يقوم به أعضاء المجلس **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ضمان حقوق الدفاع

تتمتع المؤسسة المتابعة أمام مجلس المنافسة بجملة من الضمانات أثناء محاكمتها، فيضمن حقها في الدفاع عن نفسها بشتى الطرق المتاحة قانونا، و هذا ما يدعى بحقوق الدفاع **(الفرع الأول)** و الذي يظهر في كل مراحل النظر في الدعوى، أي من مرحلة إخطار المجلس بالممارسة المقيدة للمنافسة إلى حين البت النهائي في القضية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مضمون حقوق الدفاع

يعدّ الحق في الدفاع أصلا من أصول التقاضي وسمة من سمات القانون الإجرائي، غايته تحقيق حسن سير العدالة والمساواة بين الخصوم أمام قضاء محايد، و لا يمكن تصور قضاء عادل دون تكريسه، مهما كانت طبيعة الدعوى[1].

[1]– بن داود حسين، "فعالية الحق في الدفاع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد13، العدد01، ص ص307–326، أنظر ص 308.

ثم أن الحق في الدفاع من أثمن الحقوق التي نصت عليها التشريعات، كونه الضامن والحامي لكافة الحقوق المقررة لصالح الفرد، فهو من الحقوق الطبيعية للإنسان الذي لم يتقرر لمصلحته فقط، إنما لمصلحة المجتمع أيضا لأجل تحقيق العدالة، وهذا تأكيدا للدعامة الإنسانية للعدالة التي من شأنها نشر الطمأنينة والسكينة في النفوس[1].

نظرا لأهمية و ضرورة ضمان حقوق الدفاع لعدالة أي محاكمة، تم النص على هذا الحق كحق إنساني سواء في التشريعات الدولية (أولا) أو في التشريعات الداخلية، و التي نقتصر بصددها على التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا- مكانة حق الدفاع في المواثيق والمعاهدات الدولية

إن حق الدفاع باعتباره ضمانة هامة للمحاكمة العادلة، لقي اهتماما كبيرا من قبل المواثيق الدولية، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] بموجب المادة 11 الفقرة 1 منه على أن: «**كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عنه**»، انطلاقا من هذا النص يتضح لنا مدى الاهتمام الذي حضاه حق الدفاع من قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالمتهم يعد بريئا حتى يتم إثبات إدانته قانونا بمحاكمة علنية عادلة تكفل له كل الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه[3].

أما الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية[4] فقد نصت بموجب المادة 14 على جملة من الضمانات التي يجب أن يتمتع بها كل متهم أثناء النظر في قضيته، وذلك على

---

[1]- بن داود حسين، فعالية الحق في الدفاع، مرجع سابق، ص308.

[2]- صدر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 217، بتاريخ 10ديسمبر1948، أنظر:
/https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

[3]- بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة للنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص249.

[4]- صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم220، دورتها 21 المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، أنظر:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

قدم المساواة التامة[1]، فجميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد حق معرفة التهمة المنسوبة له، و من حقه الحصول على محاكمة عادلة، مختصة مستقلة وحيادية قائمة استنادا للقانون، و لا يمكن اعتبار أي شخص متهم إلا إذا تبتت عليه التهمة[2].

إضافة إلى ذلك نصت المادة 03/06 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن لكل شخص في وضعية نزاع أو ارتكاب مخالفة أو جريمة حق الاستعانة بمدافع، سواء عن طريق محامي أو أي شخص آخر، و بصفة عامة حق المتهم في متابعة عادلة سواء تعلق الأمر بمتابعة مدنية أو جزائية، وقد نصت نفس المادة على شروط المتابعة العادلة والمتمثلة في حياد القاضي، حق الاستعانة بمدافع، حق الإطلاع على الملف، وغيرها من الضمانات[3].

و قد تضمنت المادة 02/08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بدورها على حقوق الدفاع، التي تضمن عدالة المحاكمة [4].

أما فيما يخص حق الدفاع في الوثائق الإسلامية، فذكر البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، بموجب نصه الرابع (04) والخامس(05) على الضمانات الممنوحة للمتهم عند محاكمته أمام القضاء استنادا على القرآن الكريم و الأحاديث، و التي تتمثل أساسا فيما يلي:

أ- حق العدالة:

- من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وان يحاكم إليها دون سواها "**فإذا تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**"[5].

---

[1]- نقلا عن: لريد محمد أحمد، "احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد19، جانفي 2018 ، ص ص118-124، أنظر ص120.

[2]- بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص250.

[3]- نقلا عن : مختور دليلَة، "ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد02 لسنة 2022، ص ص 422-441، انظر ص 425.

[4]- نقلا عن لريد محمد أحمد، "احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة"، مرجع سابق، ص 121.

[5]- القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 59.

❖ من حق الفرد أن يدافع عن نفسه مما يلحقه من ظلم،"**لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلّا من ظلم**"[1]، فمن الواجب أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك.

❖ من حق الفرد ومن واجبه الدفاع عن حق أي فرد آخر.

❖ لا يجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ.

ب- حق الفرد في محاكمة عادلة:

❖ البراءة هي الأصل: "**كل أمتي معافى إلا المجاهرين**" (رواه البخاري). وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

❖ لا تجريم إلا بنص شرعي: "**وما كنّا معذبين حتى نبعث رسولا**"[2]، فلا يعذر لمسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة.

❖ لا يحكم بتجريم شخص ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة،" **إذا جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا**"[3].

❖ لا يجوز تجاوز العقوبات التي قدرتها الشريعة للجريمة، " **تلك حدود الله فلا تعتدوها**"[4]

❖ لا يأخذ إنسان بجريمة غيره: " **ولا تزر وازرة وزر أخرى**"[5]، وكل إنسان مستقل بمسؤوليته عن أفعاله " **كل امرئ بما كسب رهين**"[6].

ثانيا- مكانة حق الدفاع في القانون الجزائري:

حرص الدستور الجزائري[1] على تقرير حق الدفاع، فنصت المادة 175 الفقرة الأولى منه على أن: «**الحق في الدفاع معترف به**»، لتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة «**الحق**

1- السورة النساء الآية 148.

2- سورة الإسراء الآية 15.

3- سورة الحجرات الآية 06.

4- سورة البقرة الآية 229.

5- سورة الإسراء الآية 15.

6- سورة الطور الآية 21.

في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية»، مما يعني بأن حق الدفاع مكرس في أسمى قوانين الدولة الجزائرية ألا وهو الدستور، بالنظر إلى أن هذا الحق ضمانة أساسية لعدالة المحاكمات عموما والجزائية خصوصا.

كما نظم المشرع الإجرائي حق الدفاع بجملة من الإجراءات التي يمارسها الخصم كفالة لحقه في الدفاع، من بينها المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص أنه: «... **كما ينبغي للقاضي أن يوجه للمتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر له محاميا، عيّن له القاضي محاميا من تلقاء نفسه...**». ، فعلى قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بحقه بالاستعانة بمحامي باعتبار ذلك من مقتضيات الحق[2].

كما أن للمتهم الحق في إبداء أقواله بحرية، فيجوز له بنفسه تقديم ما شاء من دفاع شفوي أو كتابي، أو يقدم مستندات داعمة لدفاعه، وهذا دون الإخلال بحق المتهم في الصمت طالما كان حق من حقوق الدفاع فلا يجوز للمحكمة أن تجعلها قرينة ضد المتهم.

كما تجيز المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم أن يتصل بمحاميه، مع ضمان حقه في الاطلاع على جميع الوثائق والأوراق التي يتضمنا ملف القضية، كما أوجبت هذه المادة تمكين المحامي من الاطلاع على فحوى الملف خمسة (05) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

ولضمان حق المتهم في الدفاع يجب أن يتوازن الاتهام مع الحقوق بقدر الإمكان، بحيث يقدم المدعى عليه كل الأدلة اللازمة لتفنيد الإدعاءات الموجهة ضده، و قد كرس المشرع الدستوري هذا التوازن بذكره في نص المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020 : **«كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة».**

---

[1]– مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[2]– لريد محمد أحمد، "احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة"، مرجع سابق، ص120.

الفرع الثاني

مظاهر تكريس حقوق الدفاع في قانون المنافسة

استنادا إلى الدستور و القوانين الإجرائية، لم يغفل المشرع في مجال المنافسة الاهتمام بضمان حقوق الدفاع، فحقوق الدفاع المنصوص عليها بموجب الدستور و القوانين الإجرائية تتعلق بالحقوق التي يجب مراعاتها عند النظر في القضايا أمام الهيئات القضائية، أما قانون المنافسة فقد تضمن العديد من حقوق الدفاع و ضمانات المحاكمة العادلة، و التي يجب احترامها بصدد النظر في القضايا و النزاعات أمام هيئة إدارية مستقلة، و ذلك منذ مرحلة إخطار المجلس بالممارسة المحظورة (أولا) وخلال مختلف مراحل التحقيق و إلى حين الفصل في القضية (ثانيا).

أولا- إخطار المجلس

يتم تحريك الدعوى بإخطار مجلس المنافسة، حيث يعتبر الإخطار المرحلة الأولية لتحريك الدعوى في مجال المنافسة، و قد حددت المادة 44 فقرة أولى حصرا الأشخاص المخولة بذلك قانونا: «**يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكم أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك**».

أما عن الهيئات المذكورة بموجب المادة 35 الفقرة 02، فيقصد بها: «... **الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين**».

كما يشترط في إجراء الإخطار أن يوجه لرئيس المجلس بموجب عريضة مكتوبة متضمنة كل العناصر الدالة في ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة، و يشترط أيضا توفر كافة الشروط والقواعد العامة المنصوص عليها بموجب القواعد العامة و المتعلقة بالصفة والمصلحة.

وبالرجوع إلى المادة 17 وما بعدها من القرار رقم 01 مؤرخ في 02 جويلية 2013 والمحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، يشترط في الإخطار أن يكون في شكل عريضة

موقعة، معنونة ومحررة باللغة العربية و إرفاقها بترجمة رسمية وفقا لأحكام المادة رقم 02/08 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وحسب المادة 01/03 من المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، تودع العريضة لدى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات في أربع(04) نسخ وإرفاقها بنسخة إلكترونية بصيغة(PDF)، أو ترسل عن طريق رسالة مضمنة مع وصل استلام إلى مجلس المنافسة [1]، و لا يمكن أن ترفع إلى المجلس الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاثة سنوات[2]، فأي ممارسة مقيدة للمنافسة تجاوزت الأجل المنصوص عليه قانونا والمحدد ب (03) سنوات من يوم وقوعها دون اتخاذ أي إجراء بمناسبتها، لا يمكن أن تكون موضوعا للمتابعة[3].

بعد إخطار مجلس المنافسة، وتبين أن الوقائع تقتضي المتابعة، يخول إجراء التحقيق إلى مصالح مختصة والمتمثلة أساسا في المقرر العام بالتنسيق مع المقررين[4]، فإذا توفرت كل الشروط اللازمة في الإخطار يقبل وينتقل إلى مرحلة الحقيق، وإذا لم تتطابق الشروط المطلوبة فإنه يرفض عن طريق قرار معلل.

ثانيا- إجراء التحقيق

إنّ جعل مجلس المنافسة سلطة ضبط مكلفة بالسهر على تطبيق القوانين الخاصة لحسن سير المنافسة في السوق، يستلزم منحه اختصاص قمعي للكشف عن الممارسات المحظورة، و يظهر هذه الدور في مختلف الصلاحيات الممنوحة للمجلس خلال مرحلة التحقيق، و التي لا تختلف كثيرا عن صلاحيات قاضي التحقيق في المسائل الجزائية[5].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، جريدة رسمية عدد 39، صادر بتاريخ 13 يوليو 2011.

[2] - المادة 44 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]- نقاش حمزة، "إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة، المجلد 9، العدد1 ، مارس2022، ص ص 12-33، أنظر ص 16.

[4]- المادة 26 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[5]- عمرون وردة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – مسيلة- 2020/2019، ص 21.

يقوم المحقق (المقرر) بالبحث عن أدلة ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا استنادا إلى الطلبات والشكاوى المقدمة للمجلس[1]، و يمر التحقيق عموما بمرحلتين، مرحلة التحري الأولية ومرحلة التحري الحضوري، ففي مرحلة التحقيق الأولي يحقق المقرر في القضية، و يتبين له جدية الإخطار من عدمه، ففي هذه المرحلة يتم البحث عن أدلة ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة.

لضمان حقوق الدفاع يجب إرسال نسخة من التحقيق الأولي إلى المؤسسة المدعى عليها لتأسس دفاعها، ويمكن لها إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاث (03) أشهر[2]، ثم يتم تحديد تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية محل النزاع و يمكن استدعاء الأطراف لسماعها ضمانا لمبدأ المواجهة، حيث تنص المادة 30 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه: «**يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليها والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك. ويمكن أن تعيّن هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر معها محاميها أو مع أي شخص تختاره**».

زيادة على ذلك تنص المادة 36 الفقرة الثالثة من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة:

«**يستمع المجلس إلى الأطراف المتنازعة وفقا لمبدأ الوجاهية، يمكن للأطراف الاستعانة بمحاميهم أو أي شخص تختاره**».

و يتضح أيضا أن ضمان حقوق الدفاع لا يقتصر على التبليغ بالمآخذ و حق المؤسسة في الاستماع لها و في الدفاع عن نفسها، بل من حقها أيضا أن يتم تمثيلها من قبل محامي أو أي شخص أخر تختاره.

بعد السماع للمؤسسة و دفاعها و تبرير ما تضمنه التحقيق الأولي، يحرر المحقق تحقيق نهائي، يودع لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة ويقترح القرار الأنسب، وعند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية، ثم يبلغ التحقيق النهائي إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة والذين بإمكانهم إيداع ملاحظاتهم

---

[1]- مختور دليلة، "ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة"، مرجع سابق، ص 428.

[2]- المادة 52 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المكتوبة في أجال شهرين، ويحدد لهم تاريخ الجلسة، وللأطراف الحق في الإطلاع على تلك الملاحظات في أجل 15 يوما قبل أول جلسة[1].

بعد ذلك تنعقد الجلسة بمجلس المنافسة ، برئاسة رئيس مجلس المنافسة أو نائبه الذي يحل محله في حالة غيابه أو حدوث مانع له، ويقوم الرئيس بتسيير المناقشات وضبط النظام أثناء الجلسة، و يصدر القرار، إما بانتفاء أوجه دعوى لعدم ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة، أو عكس ذلك يتم إثبات الممارسة، و بالتالي توقيع أحد العقوبات المنصوص عليها قانونا [2].

المطلب الثاني

ضمانات التفتيش والحجز

منح الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم سلطات واسعة للمحققين للتحري عن الممارسات المقيدة للمنافسة، إذ يحق لهم البحث و التفتيش عن الأدلة و الوثائق لإثبات ارتكاب الممارسة المحظورة (الفرع الأول)، و قد تنتهي عملية البحث و التحري بالتفتيش وقد يصل الأمر إلى حجز المستندات والأجهزة التي تثبت ارتكاب الممارسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الهيئات المكلفة بالتفتيش والحجز

أسندت مهمة التحقيق أساسا إلى المقرر العام والمقررين لدى المجلس دون سواهم، والمنصوص عليهم بموجب المادة 50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة العدل والمتمم، ولكن بموجب المادة 49 مكرر أضاف المشرع مستخدمين آخرين يمكنهم القيام بهذه العملية والمتمثلين فيما يلي:

---

[1]- المادة 55 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]- مخلوفي عبد الوها ب، "ضمانات التقاضي أمام مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، جوان 2017، ص ص 58-66، أنظر ص 63.

أولا- الضباط وأعوان الشرطة القضائية

لقد ورد ذكر ضباط الشرطة القضائية بموجب نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية[1] «**يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية**». فهم لا يمارسون مهمة التحقيق إلا بإذن من وكيل الجمهورية.

وقد ذكرت هذه الفئة ضمن المادة 49 مكرر من قانون المنافسة المعدل والمتمم، فيمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية القيام بالتحقيقات المتعلقة بمسائل المنافسة وتشمل:

- رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك لمدة 03 سنوات على الأقل، والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.

- مفتشو الأمن الوطني الذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، والذين أمضوا في منصبهم مدة 03 سنوات على الأقل.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية.

و يمكن لمجلس المنافسة الاستعانة بكل المحاضر والتقارير التي تحررها مختلف هيئات الضبطية القضائية لإثبات ارتكاب الممارسة المحظورة، خاصة للخبرة التي تتمتع بها هذه الأشخاص في مجال التحقيق و البحث و التحري[2].

ثانيا- الأعوان التابعون لوزارة التجارة:

يوجد على مستوى وزارة التجارة العديد من الهيئات و الأعوان المكلفين بعملية البحث و التحري، من بينهم الهيئات التالية:

---

[1]- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2006/A2006084.pdf.

[2]- بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل - 2011/2010، ص 24.

أ- المدرية العامة للرقابة الاقتصادية لقمع الغش:

وهو جهاز أنشأ للتفتيش والوقاية والتقويم، كما له اختصاص وطني، و قد حددت مهامه بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[1].

وتتفرع هذه المديرية إلى:

- ❖ المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية.
- ❖ المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة.

ب- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة على أن من مهام المديرية : «**السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي إلزامية إلى تطوير قواعد شروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين...**»

يفهم من نص هذه المادة أن المدرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، هي المكلفة بتنظيم والسير الحسن لقواعد المنافسة في السوق بصفة قانونية احتراما للمبادئ العامة التي تضمنتها القوانين الخاصة بالمنافسة، و ذلك ضمانا للنزاهة المعاملات بين المتعاملين في السوق، إضافة إلى اقتراحها لحلول وتدابير في نطاق القانون لتوعية المتعاملين وتنبيههم قبل الوقوع في الممارسة المقيدة للمنافسة.

وتتكون المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها من أربع(04) مديريات:

- ❖ المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة،
- ❖ المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق،
- ❖ المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة،

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 17شوال 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 85 لسنة 2002.

❖ المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة.

وقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 صلاحية كل مديرية، إذ تقوم كل مديرية بالمهام المسندة قانونا حفاظا على المنافسة الحرة في السوق.

ج- المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

تم تحديد اختصاصها في القيام بالتحقيقات المحلية و الجهوية، وكذلك القيام بالتنسيق مع الهياكل الأخرى، وما هو ملاحظ أن عمل هذه المصالح متكامل ومتناسق بين تلك التي لها اختصاص جهوي و أخرى محلي[1].

ثالثا- الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

تنص المادة 49 مكرر من قانون المنافسة على إمكانية الأعوان التابعون لمصالح للإدارة الجبائية القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة، و القيام بالمعاينة، حيث تنص المادة في فقرتها الثالثة «...**الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية...**»، والمتمثلين في الأعوان والموظفين التابعين لمديرية الضرائب المباشرة والغير المباشرة[2].

ما يجدر التأكيد عليه هو أن كل الهيئات المكلفة بالبحث و التحري في الممارسات المقيدة بالمنافسة ملزمة بضمان حقوق المؤسسة، فلا يجب أن تتجاوز هذه الهيئات القوانين المحددة لمهامها، و لا تتعسف في استعمال حقها، فتحترم القوانين العامة في مجال التفتيش، سواء تعلق الأمر بمكان التفتيش أو زمنه، و ألأشخاص القائمة به...

الفرع الثاني

إجراءات التفتيش والحجز

لم ينظم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كل الإجراءات الخاصة بعملية التفتيش أو الحجز في مجال المخالفات الاقتصادية، لاسيما الممارسات المقيدة

---

[1]- وازن عبد العزيز، بن علي رشيد، نظام المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 25.

[2]- علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة - 2005/2004، ص121.

للمنافسة، و لكن تمت الإحالة إلى القانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية، وبالتحديد الأحكام المتعلقة بمراقبة ومعاينة المخالفات و التي نظمت عملتي التفتيش والحجز [1].

أولا- إجراءات التفتيش

تنص المادة 01/51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه:

«يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني».

فيحق للمقرر الدخول إلى مقر المؤسسات المتهمة بارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة و كل اللواحق التابعة لها، لأجل فحص كل وثيقة مرتبطة بملف القضية، و ذلك دون الاحتجاج بالسر المهني، وتشمل كل الملفات الإلكترونية الممكن تخزينها[2]، وكذلك السندات الإدارية، التجارية، المالية والمحاسبة والتي تكون خاصة بالنشاط الممارس من طرف المؤسسة ولا يجوز لها الاعتراض عن ذلك [3].

عملية التفتيش و التحري قد تمس بصالح المؤسسة، حتى و إن كانت العملية لا تقتضي الحجز على الوثائق، غير أنها يمكن أن تحدث أضرارا للمؤسسة، خاصة إذا كان من الضروري أن تبقى الوثائق و المستندات سرية لضمان الوضعية التنافسية للمؤسسة في السوق، لذلك تخضع عملية التفتيش لبعض الضوابط، كالحصول على ترخيص قضائي، واحترام مواعيد و عملية سير التحقيق....

فيتم التفتيش عموما وفقا للقواعد العامة في المجال، من بينها ما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص أنه:

---

[1]- قانون رقم 04 – 02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 46، الصادر بتاريخ 18 غشت 2010.

[2]- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا لأمر 03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص69.

[3]- عبيش مزيان، دور مجلس المنافسة في قمع الهيمنة الاقتصادية الغير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 39.

«لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة(05) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة(08) مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذالك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا ".

إضافة إلى ذلك، لا يجوز تفتيش المساكن باعتبارها أماكن غير مهنية، وهذا التفتيش إذا حصل فيحتاج إلى إذن أو ترخيص مسبق وبحضور الشخص المعني بالأمر أو من يمثله، فيهتم المشرع بعدم انتهاك حرمة المنزل كمبدأ عام، وحصر القانون الحالات التي لا يجوز فيها تفتيش المحلات والمساكن[1].

ولكن ضمانا لعدم انتهاك حقوق المتهم، و لتفادي الإضرار به، منحه المشرع استثناءا حق حماية بعض المستندات، وهذا ما نصت عليه المادة 30 الفقرة الأخيرة:

«غير أنه، يمكن الرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسس على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف».

من خلال المادة يفهم جليا أنه لا يمكن لمجلس المنافسة أن يؤسس قراره على الوثائق والمستندات المسحوبة، عكس المشرع الفرنسي الذي بموجب المادة L463-3 من القانون التجاري، قد منح ضمانا للمتهم لم يمنحه المشرع الوطني، ففي حالة ما إذا كانت الوثائق المسحوبة ذات أهمية و لصالح المتهم، يمكن تقديم وثيقة في صيغة غير سرية تضمن عدم إفشاء الأسرار التي قد تؤدي إلى الإضرار بالمدعى عليه، فالوثيقة لا تسحب نهائيا من الملف لكنها تبقى بشكل لا يتعارض مع حماية أسرار المؤسسة و الأعمال[2].

و لا يحق للمؤسسة المدعى عليها أن ترفض التفتيش، و هذا ما نصت عليه المادة 53 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية:

---

[1]- قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 98.

[2]- نقلا عن: مختور دليلة، "ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة"، مرجع سابق، ص431.

«تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2)، وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار(1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

و تعتبر المؤسسة قد ارتكبت مخالفة معارضة إجراء التحقيق، إذا صدر عنها أحد التصرفات التالية:

– الامتناع من تقديم الوثائق اللازمة التي من شأنها تسهيل سير مهامهم،

– رفض المدعى عليه الاستجابة عمدا للاستدعاء الموجه له،

– عرقلة إجراء التحقيق بأي شكل كان،

– استعمال أساليب الإهانة والتهديد وكذلك العنف والتعدي، وكل ما يتسبب من أضرار معنوية أو جسمانية للمحققين أثناء تأدية مهامهم...[1].

ثانيا: إجراء الحجز

تنص المادة 02/51 من قانون المنافسة: **«ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير وترجع في نهاية التحقيق».**

خلال مرحلة التحقيق، يمكن للمحقق الاطلاع فقط على الوثائق و هذا ما يسمى بالتفتيش البسيط، و لكن في حالات أخرى يقرر المحقق الحجز على الوثائق و المستندات، التي يراها مهمة و ضرورية لإثبات الممارسة المحظورة على أن يتم إرجاعها في نهاية التحقيق[2].

[1]– قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص313.

[2]– شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص54.

كما أجاز للموظفين المكلفين بالتحقيق القيام بعملية الحجز على كل الوسائل المعلوماتية المغناطيسية وحجز البضائع، وهذا ما جاء في طيات المادتين 50 و51 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية[1].

كما أنه و ضمانا لحقوق المتهم، يمكن الطعن في مشروعية إجراءات الحجز، كما يحق له استعادة المحجوزات في حالة سقوط التهم الموجهة إليه.

المبحث الثاني

الضمانات المتعلقة بحياد أعضاء مجلس المنافسة

المحاكمة أمام الهيئات القضائية تقتضي توفر بعض الشروط الأساسية في القضاة، فيجب ضمان حيادهم و عدم انحيازهم لتكون المحاكمة عادلة و منصفة، و لا يختلف الأمر بالنسبة لأعضاء مجلس المنافسة، فبدورهم يجب أن تتوفر فيهم بعض الشروط لضمان عدم حقوق المؤسسات المتهمة بارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة، من بينها استقلالية أعضاء مجلس المنافسة (المطلب الأول)، و أيضا حياد أعضاء المجلس (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استقلالية الأعضاء

يعترف المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بالاستقلالية بصورة صريحة في تعديل قانون المنافسة سنة 2008، و بصدد الحديث عن الاستقلالية يتم النظر في مدى استقلالية أعضاء المجلس من الناحية العضوية (الفرع الأول) و كذلك الاستقلالية من الناحية المالية (الفرع الثاني).

[1]- قانون رقم 04-02 يتعلق بالممارسات التجارية، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

الفرع الأول

الاستقلالية العضوية

يقصد بالاستقلالية العضوية عدم خضوع أعضاء المجلس إلى أي سلطة رئاسية أو سلمية، ويمكن تحديد الاستقلالية العضوية بالنظر في تشكيلة المجلس (أولا) و في عهدة الأعضاء (ثانيا).

أولا- تشكيلة مجلس المنافسة:

لقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: " يتكون مجلس المنافسة من اثنا عشر(12) عضوا ينتمون إلى الفئات التالية:

أ- الفئة الأولى: ستة أعضاء(06) يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، في مجال الملكية الفكرية.

ب- الفئة الثانية: أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع و الحرف و المهن الحرة.

ج- الفئة الثالثة: عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات المستهلكين، يمكن أعضاء مجلس المناقشة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة[1].

يتضح من المادة أن مجلس المنافسة يتكون من تشكيلة جماعية من 12 عضوا، غير أنه و بموجب الأمر رقم 95-06 الملغي، كان الطابع القضائي يطغى على المجلس حيث كان يتكون من 5 قضاة من أصل 12 عضوا، ثم أصبح عددهم 9 أعضاء بموجب الأمر رقم 03-03 وأصبح عدد القضاة 2 من أصل 9 أعضاء، غير أن المشرع الجزائري أكد

[1]- أنظر المادة رقم 24 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

على الطابع الإداري للمجلس و ليس القضائي و لا حتى الشبه القضائي[1]، فقام بإبعاد القضاة تماما من تشكيلة المجلس من خلال تعديل 2008 مع أن المجلس بحاجة للقضاة خاصة بسبب درايتهم بالأمور الإجرائية [2].

التشكيلة الجماعية لمجلس المنافسة تزيد من فعاليته و تكون لصالح المتهم، و يعتبر عنصر من عناصر الاختلاف بينه وبين المؤسسات الإدارية التقليدية، وقاسم مشترك مع بقية سلطات الضبط المستقلة، ثم أن تعدد الأعضاء ضمانة لتعزيز فكرة الاستقلالية من خلال تحقيقها مبدأين أساسيين، الأول يتمثل في ضمان توازن قوي التأثير والثاني يتمثل في ضمان تداول جماعي وموضوعي لمختلف القضايا الحساسة، فالتأثير على فرد أسهل من التأثير على جماعة[3].

غير أنه وفقا للمادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أعطى المشرع جميع صلاحيات تعيين الأعضاء لرئيس الجمهورية، حيث تنص المادة أنه:

«يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي.

وتنهي مهامه بالأشكال نفسها.

يختار رئيس المجلس من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائبا من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائبا ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة، على التوالي، والمنصوص عليها في المادة 24 أعلاه....»[4].

من خلال نص المادة يتضح أن رئيس السلطة التنفيذية، أي رئيس الجمهورية يستأثر بتعيين أعضاء مجلس المنافسة، و هذا ما يشكك في حياد أعضاء المجلس و استقلاليتهم

---

[1]- أوتفوت صبرينة، شبان يمينة، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص41.

[2]- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسة التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 256-257.

[3]- دفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 26.

[4]- المادة 25 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

عن السلطة التنفيذية، فالتعيين وإنهاء مهام أعضاء المجلس تتم بموجب مرسوم رئاسي، وعليه الطريقة التي يتبناها المشرع في تعيين واختيار أعضاء مجلس المنافسة لا يخدم استقلاليته، و كان من المفروض إشراك هيئات وطنية كالبرلمان بغرفتيه[1].

زيادة إلى أعضاء المجلس المذكورين بنص المادة 24 من قانون المنافسة، تنص المادة 26 من نفس القانون أنه:

«.... **يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، يشاركان في أشغال المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت**».

و عليه نتسائل عن ضرورة وجود ممثل الوزير المكلف بالتجارة، مادام القانون قد نص صراحة على استقلالية المجلس، ما كان هناك داعي لوجود ممثل الوزارة.

و عموما من خلال تشكيلة أعضاء مجلس المنافسة، يتضح جليا عدم استقلالية الأعضاء عن السلطة التنفيذية، و حتى و ان وجدت استقلالية فهي محدودة و نسبية.

ثانيا: عهدة أعضاء مجلس المنافسة:

يقصد بالعهدة تلك الفترة الزمنية التي يقضيها عضو مجلس المنافسة في منصبه، التي تبدأ من تاريخ تعيينه، ولا تنتهي مهامه حتى تنقضي تلك المدة[2]، تسمح دراسة مدة تعيين أعضاء مجلس المنافسة في استنتاج مدى ودرجة استقلالية مجلس المنافسة، فتنص المادة 25 من قانون المنافسة أنه تجدد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل 4 سنوات في حدود نصف الأعضاء «.....**يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة أربع(04) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة24**».

أحسن المشرع بالنص على تجديد العهدة في حدود نصف الأعضاء لكافة المجموعات المكونة لمجلس المنافسة بعد 04 سنوات، فهذه صفة من صفات استقلالية

[1] – بلقادة أعمر، نايت أوسعادة محمد، حول فعلية قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص50.

[2] – دفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص37.

المجلس، وهذا عكس ما كان عليه الأمر رقم 03-03 سابقا قبل التعديل حيث كانت تجدد فيه العهدة لكافة أعضاء المجلس، وهذا ينعكس سلبا على نشاط المجلس ويؤثر على درجة الاستقلالية التي يتمتع بها[1].

الفرع الثاني

الاستقلالية المالية

يعتبر عنصر الاستقلال المالي من أهم مؤشرات الاستقلالية، فتمتع الهيئة بذمة مالية مستقلة عن هيئة أخرى مؤشر على الاستقلالية، غي أن الميزانية الخاصة لمجلس المنافسة مدرجة ضمن ميزانية وزارة التجارة، وبالإضافة إلى ذلك تخضع الميزانية المخصصة لمجلس المنافسة لقواعد التوظيف والرقابة المطبقة على الميزانية العامة للدولة.

وهذا ما جاء بموجب نص المادة 33 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، والتي تنص أنه: «**تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.**

رئيس مجلس المنافسة هو الآمر بالصرف.

تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة»[2].

ما يمكنه القول عن استقلالية مجلس المنافسة من حيث التمويل، هو أن في الوقت الذي يتمتع مجلس المنافسة بالشخصية القانونية، فمن المفترض أن يكون له اكتفاء ذاتي للوسائل المالية، فوجود هذه الشخصية لا يمكن فصله على الاستقلالية المالية فإنهما متلازمتان، فالهيئات ذات الشخصية المستقلة هي التي تتمتع فقط بالتسيير الذاتي للذمة المالية.

ومفهوم الاستقلالية المالية يقتضي أن تكون لمجلس المنافسة موارد مالية خاصة، تمكنه بالقيام بمهامه، فكلما كان متمتعا بالاستقلال مالي من حيث موارده الخاصة، وعدم

---

[1]- بلقادة أعمر، نايت أوسعادة محمد، حول فعلية قانون المنافسة، مرجع سابق، ص ص50 -51.

[2]- المادة 33 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

خضوعه للرقابة على نفقاته كلما كانت استقلاليته مصانة، لكن وعلى العكس، ميزانية المجلس مسجلة ضمن ميزانية وزارة التجارة و نفقاته خاضعة لرقابة مراقب مالي، فإن من شأن ذلك أن يمس باستقلاليته [1].

يتمتع مجلس المنافسة بنسبية استقلاله المالي على الرغم من أن رئيسه هو الآمر بالصرف، فإن ميزانية مجلس المنافسة تقيد ضمن ميزانية وزارة التجارة مما يجعله تابعا لها وهو ما يفسر افتقاره للإعتمادات المالية التي يمكن أن يرتكز عليها في تمويله الذاتي من أجل ممارسة اختصاصاته[2].

و الأمر الذي يؤدي نسبية استقلالية مجلس المنافسة نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم و التي تنص على أنه: «**تنشا سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة**»[3].

يوضع مجلس المنافسة لدى الوزير المكلف بالتجارة، و هذا مفاده أن المجلس لا يتمتع في الحرية الكاملة عند أداء مهامه، بل أن لوزارة التجارة سلطة عليه، وهذا يضعف من استقلالية مجلس المنافسة [4].

الاستقلالية الفعلية لأعضاء المجلس عنصر هام وضمانة للمتهم لان مفادها الفصل في النزاع بنزاهة وعدم الخضوع لضغوطات من السلطة التنفيذية، ويكون المجلس بعيد عن المحسوبية ويفصل في النزاع وفقا للقانون وليس لاعتبارات أخرى.

---

[1]- دفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص77.

[2]- تيتوش فاطمة الزهراء، العقون وليدَ، "محدودية استقلالية مجلس المنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، ص ص 1331-1352 أنظر ص 1340.

[3]- المادة 23 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4]- دفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص79.

المطلب الثاني

مبدأ التنافي و الامتناع

إذا كان حياد أعضاء مجلس المنافسة و استقلاليتهم من الشروط الأساسية لضمان عدالة المحاكمة أمام مجلس المنافسة، فهناك مبادئ أخرى لا تقل أهمية، من بينها نظامي التنافي (الفرع الأول) و الامتناع (الفرع الثاني.)

الفرع الأول

نظام التنافي

يعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات الممنوحة للمتهم، حيث تنص المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أنه: «... **تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر**»[1].

يقصد بمبدأ التنافي أن لا يقوم عضو مجلس المنافسة بأي عمل أو نشاط مهني آخر يتنافى مع وظيفته سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، فلكي لا تتضارب المصالح الشخصية بين أعضاء مجلس المنافسة و المؤسسة المدعى عليها، يمنع على أعضاء مجلس المنافسة مزاولة بعض النشاطات كالاقتصادية منها و المربحة، لأن أعضاء المجلس كونهم في وضعية قوة و سلطة يمكنهم تغليب مصالحهم الشخصية [2].

وقد نصت المادة 2 من الأمر رقم 17-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف والمناصب على أنه:

«دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها يمنع تنافي المناصب والوظائف المذكورون في المادة الأولى أعلاه، من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح

---

[1]- المادة 29 من الأمر رقم 03-03 تعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]- بلحارث ليندة، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة "، مرجع سابق، ص 231.

لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرم صفقة معها»[1].

و يتم تطبيق هذا النظام على العاملين في الإدارات العمومية و أعضاء السلطات الإدارية المستقلة بم فيهم مجلس المنافسة، ويمتد تطبيقه على هؤلاء الأشخاص لمدة سنتين بعد نهاية مهامهم، وفي حالة مخالفة الشخص لهذا يعاقب عليه[2].

فيمنع على الأشخاص التي لها مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات، أو الهيئات التي سبق لها أن تولت مراقبتها أو الإشراف عليها، أو أبرمت صفقة معها، أو أصدرت رأيا بغية عقد صفقة معها، أن تزاول نفس مجال النشاط، و عند انقضاء مدة سنتين من انتهاء مهامهم تخضع ممارسة أي نشاط مهني أو استشارة وكذا حيازة مصلحة لتصريح كتابي.

ولكن يجدر الإشارة إلى أن هذا المنع لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون وسيلة لحرمان هؤلاء الأشخاص من كل طريقة لكسب رزقهم، فحتى خلال فترة سريان مدة المنع، يبقى من حق هؤلاء ممارسة أنشطة أخرى لا تدخل في إطار التنافي كالتدريس مثلا، لأن المنع المطلق قد يتصادم بقواعد الدستور، وقانون العمل، وحتى حرية الاستثمار[3].

إن كان المشرع قد نظم حالة التنافي أثناء مباشرة عضو مجلس المنافسة لنشاطه، وكذا بعد انتهاء عضويته لمدة سنتين، فإنه تبقى إشكالية تتجلى في حالة ما إذا كان لأعضاء مصالح في مؤسسة ما، قبل تعيينه كعضو في مجلس المنافسة ولاسيما بالنسبة للأعضاء المهنيين الممارسين، إذ أنه هناك تناقض بين أحكام المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وأحكام الأمر رقم 07-01.

---

[1]- أمر رقم 07-01 مؤرخ في 2007/03/01، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، صادر في 2007/03/07.

[2]- عمران مراد، أرزقي نوارة، حول استقلالية مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص13.

[3]- نقلا عن : دفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 53-54.

فالمشرع بموجب المادة 24 يجيز أن يكون من بين أعضاء مجلس المنافسة، المهنيين المؤهلين الممارسين في مجال الإنتاج، والتوزيع، والحرف، والخدمات، والمهن الحرة، وهي أنشطة كلها خاضعة لرقابة هذا المجلس نفسه.

فالحقيقة أن فكرة التنافي تثير إشكالية التوازن بين ضرورة وجود ممثلين للوسط المهني على مستوى عضوية مجلس المنافسة من جهة، وضرورة توخي الحيطة والحذر من وجود مصالح شخصية لهم لدى المؤسسات المتابعة، ولقد جاء هذا النص من أجل إبعادهم عن كل شبهة، وفي فرنسا قام المشرع بتدعيم فكرة الحياد بميثاق أخلاقيات المهنة بالنسبة لأعضاء مجلس المنافسة، من أجل سد كل الثغرات المحتملة[1].

وقد تبنى المشرع هذا النظام سعيا منه إلى ضمان استقلالية وحياد أعضاء مجلس المنافسة عند ممارستهم للمهام المنوطة بهم قانونا، ونظام التنافي بالنسبة لهؤلاء الأعضاء ضمانة هامة، فلا يمكن لأي منهم الجمع بين عضوية مجلس المنافسة وبين أي وظيفة أخرى، فهذا أيضا ضمانا للمتهم حيث أنه يؤثر إيجابا على حياد أعضاء المجلس وعدم انحيازهم وعدم وقوعهم تحت أي ضغوطات من قبل الجهات الوصية عند ممارستهم لمهامهم الضبطية[2].

الفرع الثاني

نظام الامتناع

تنص المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه: " **لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أحد الأطراف المعينة أو يمثلها**"[3].

---

[1]- نقلا عن دفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، مرجع نفسه، ص 55-56.

[2]- عمار يونسي، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2019، ص28.

[3]- نص المادة 29 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

فيمتنع أي عضو من أعضاء مجلس المنافسة من المشاركة في مداولة قضية إذا وجدت مصالح معينة تربطه بأحد الأطراف المتنازعة، أو تربطه بأحدهم صلة قرابة، أو أنه قد سبق له و أن مثل أحد الأطراف، لأن ذلك سيجعل العضو منحاز و غير محايد مما يمس بمصالح أحد الأطراف.

فالامتناع إذا يرمي إلى تفادي كل شبهة مصلحة بين العضو في مجلس المنافسة والشخص المعني بالقرار محل المداولة، سواء بصفة شخصية، كأن تكون له علاقة بأحد أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المتابعة، أو لوجود علاقة قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة بينهما، أو لوجود علاقة تمثيل سابقة سواء في شكل وكالة أو وصاية أو قوامة، ويشترط في هذه المصلحة أن تكون مباشرة، أي بإمكان هذا العضو أن يحصل على امتياز ما لنفسه أو لغيره، أو فائدة مالية، أو معنوية، ففي هذه الحالات كلها تكون الشبهة مفترضة حتى وإن كان عضو مجلس المنافسة لن يقوم بأي فعل يمس بحياده ونزاهته[1].

و يفترض أنه في حالة وجود مصلحة أو قرابة لأحد الأعضاء أو يمثل أحد الأطراف المعنية بالمتابعة من طرف مجلس المنافسة، فيجب على العضو أن يعلم رئيس مجلس المنافسة وبالتالي تعقد المداولة دون مشاركته.

فعلى خلاف نظام التنافي الذي يفرض على أعضاء سلطات الضبط عدم الجمع بين وظيفة العضوية وبعض الوظائف الأخرى، أو أن تكون لهم مصالح شخصية في أي مؤسسة ما، فإن نظام الامتناع هو تلك التقنية التي بموجبها يمنع بقوة القانون على بعض الأعضاء المداولة فقط في قضايا تكون لهم فيها مصالح شخصية[2].

ويعتبر هذا النظام من أهم مظاهر استقلالية المجلس وحياده في تأدية وظائفه[3]، وهذا ما يشكل ضمانة للمؤسسة المتابعة لكي لا تنتهك حقوقها، ويضمن عدالة المحاكمة.

---

[1]– دفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص56.

[2]– عمران مراد، أرزقي نوارة، حول استقلالية مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص22.

[3]– بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مرجع سابق، ص 232.

الفصل الثاني

الضمانات المتعلقة بعدالة العقوبة

يعتبر الدور القمعي لمجلس المنافسة من أوضح مظاهر تبني سياسة إزالة التجريم الجنائي في المخالفات ذات الطابع الاقتصادي المحض، فبعدما كانت الهيئات التابعة لوزارة التجارة تحقق في الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة، و تحيل ملف القضية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في حالة إثبات ارتكاب الممارسة، أصبح مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الهيئة المكلفة أصلا بمتابعة كل خرق لقواعد المنافسة، و توقيع الجزاءات المقررة قانونا، و إبعاد القاضي الجزائي نهائيا عن منازعات المنافسة.

و لما كان مجلس المنافسة هيئة إدارية و ليس قضائية، كان من الضروري وضع حدود لسلطة العقاب التي منحت له، و ذلك ضمانا لاحترام حقوق المؤسسة المتابعة (المبحث الأول)، و لا تقتصر الضمانات الممنوحة للمؤسسة في تقييد سلطة العقاب الممنوحة للمجلس، بل أيضا من خلال إخضاع القرارات الصادرة عنه لرقابة القضاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حدود سلطة العقاب الممنوحة للمجلس

يعتبر مجلس المنافسة وفقا للأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، الهيئة الأصلية المكلفة بتوقيع العقاب على المؤسسات المرتكبة لأحد الممارسات المقيدة للمنافسة، غير أن سلطة العقاب هذه مقيدة و محدودة و لا يمكن للمجلس إلا توقيع العقوبات المحددة قانونا على سبيل الحصر (المطلب الأول)، كما تم تقييد سلطة مجلس المنافسة أيضا من خلال منح القاضي العادي سلطة توقيع بعض العقوبات ذات الطابع المدني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القيود الواردة على سلطة القمع الممنوحة لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة نوع خاص من الهيئات التي استحدثت لضبط النشاط الاقتصادي، و ذلك بظهور ما يسمى بالدولة الضابطة، منح هيئة إدارية سلطة القمع والعقاب ليس بالأمر الهين لذلك كان من الضروري التحديد الدقيق للعقوبات التي يحق للمجلس توقيعها (الفرع الأول)، كما يلتزم المجلس ببعض القواعد و الضوابط عند ممارسته لهذا السلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تصنيف العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة

تتنوع العقوبات التي تصدر عن مجلس المنافسة، فقد تكون في شكل أوامر ملزمة مصحوبة أو لا بغرامة تهديدية (أولا)، أو غرامة مالية (ثانيا)، كما يمكن أن يتعلق الأمر بنشر القرار الذي هو بمثابة عقوبة تكميلية (ثالثا).

أولا- الأوامر

تعتبر الأوامر أولى الوسائل التي يستعملها مجلس المنافسة لوضع حد للممارسة المقيدة للمنافسة، حث تصدر هذه الأخيرة لوضع حدّ للممارسة المقيدة للمنافسة المرتكبة من

قبل المؤسسات، فتنص المادة 45 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة أنه: «**يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حدّ للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه والتي يبادر هو بها...**».

فالمجلس يقوم بإصدار أوامر تكون معللة للمؤسسات التي ارتكبت الممارسة المحظورة، و يشترط فيها أن تكون ذات عبارات صريحة وواضحة، و الهدف منها إنهاء ووضع حد للممارسة [1]، وهذا عندما تكون الملفات والوقائع المعروضة أمامه ضمن اختصاصاته.

فتعتبر الأوامر الصادرة من مجلس المنافسة بمثابة أعمال إدارية تهدف ضبط السوق، كونها ذات طابع تقويمي وتصحيحي[2]، ويظهر ذلك من خلال أمر المؤسسات بتصحيح التصرفات التي تنتج عنها والتي من خلالها تعرقل السوق، وفي حالة عدم الامتثال لها يتمتع المجلس بسلطة تقديرية لفرض عقوبات أخرى[3].

أما بالنسبة لمضمون هذه الأوامر فتتخذ طابعين، فيمكن للمجلس الأمر بالقيام بفعل أو اتخاذ إجراءات معينة وهذا ما يعرف بالطابع الإيجابي (أ)، وتتخذ طابعا سلبيا عند الأمر بالامتناع عن شيء (ب).

أ-الطابع الإيجابي للأوامر

يقصد بالأوامر الإيجابية، إلزام المؤسسة باتخاذ سلوك معين[4]، وتتجسد خصوصا في تعديل التصرفات المرتكبة من قبل المؤسسة كالاتفاقيات والقوانين الداخلية للمؤسسة، كما

---

[1]- أنظر : بورمة حياة، حايفي نوارة، المسؤولية المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 48، أنظر أيضا: وازن عبد العزيز، بن علي الثيد، نظام المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 63.

[2]-بلقادة أعمر، نايت أوسعادة محمد، حول فعلية قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 58.

[3]-بشار عبد الحليم، حمادي عبد الجليل، التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 57.

[4]- خميسي فاطيمة، حجاب كريمة، تكريس فكرة إزالة التجريم في ظل قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 43.

يمكن للمجلس طلب إزالة أو تعديل الشروط التعاقدية المتضمنة في الاتفاقيات والموجودة عادة في عقود التوزيع أو في العقود النموذجية[1].

زيادة على ذلك يمكن للمجلس توجيه أمر للمؤسسات بإعلام زبائنها بالأحكام التشريعية والتنظيمية أو بالأسعار التي تطبقها أو أي تعديل في الوثائق[2]، ولا يجوز للمجلس أن يصدر أوامر موضوعها هيكلة المؤسسة، كحل الشركة مثلا، إنما ينحصر دوره في فرض أوامر تتعلق بالسلوك المناهض للمنافسة فحسب[3].

غير أنه يمكن للمجلس التراجع عن توقيع العقوبة و قبول التعهدات النابعة عن المؤسسات و بمحض إرادتها، و التي بمقتضاها تتوقف المؤسسة و تكف عن الممارسات المحظورة [4].

ب-الطابع السلبي للأوامر

يكون موضوعها طلب وقف تنفيذ أو القيام بسلوك أو عمل ما أو عدم المواصلة فيه، فتعتبر الأوامر في هذه الحالة بمثابة تنبيه للمؤسسة للكف عن الممارسة، و إلا ستتخذ اجراءات في حقها [5].

ويمكن تقديم مثال في هذا السياق، و الذي يتعلق بالأمر الصادر عن مجلس المنافسة ضد الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، و ذلك للتوقف عن الممارسة الصادرة عنها والمتمثلة في البيع التمييزي والمتلازم [6].

---

[1]- موكلي نريمان، مبدأ حرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 92.

[2]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2000، ص 348.

[3]- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة وهران، 2012-2023، ص 173.

[4]- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 66.

[5]- حمادي صبرينة، إديو سهيلة، السلطة القمعية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 30.

[6]- نقلا عن: موكلي نريمان، مبدأ حرية المنافسة، مرجع سابق، ص 92.

ثانيا- العقوبة المالية

يحظى مجلس المنافسة بسلطة حماية السوق من كل ممارسة مقيدة للمنافسة، وضمان قيام منافسة حرة و نزيهة، و بالتالي سلطة فرض عقوبات على المؤسسة التي ثبت تورطها في أحد الممارسات المحظورة.

أهم عقوبة يمكن للمجلس توقيعها هي العقوبة المالية، فتمس بالذمة المالية للمؤسسة المقصّرة[1]، و يلاحظ أن المشرع الجزائري يرفع باستمرار من قيمة الغرامة، التي تستفيد منها الخزينة العمومية، لأن كلما ارتفعت قيمة الغرامة كلما ازداد تراجع المؤسسات عن مخالفة قواعد المنافسة، و عليه تفرض العقوبة المالية على النحو التالي:

1-تحديد قيمة العقوبة المالية عند ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة

ينص المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون المنافسة على أنه: «**يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه بغرامة لا تفوق (12%) من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال سنة مختتمة، أما إذا كان مرتكب المخالفة شخص طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محددة فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري**».

من خلال نص المادة 56 المذكورة أعلاه، يتبين لنا أن المشرع الجزائري أعطى سلطة تقديرية نسبية لمجلس المنافسة في تحديد العقوبة، إذ تم تحديد الحد الأقصى للغرامة المفروضة على المؤسسة، و ذلك حماية لمصالح المؤسسة و لكي لا يتعسف مجلس المنافسة، مع الاعتماد في تحديد الغرامة على الربح الذي حققته المؤسسة عن طريق الممارسات الغير المشروعة[2].

---

[1]- خالص لامية، ساحي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 25.

[2]- خميسي فاطيمة، حجاب كريمة، تكريس فكرة إزالة التجريم في ظل قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 47.

وتعتبر الممارسات المقيدة للمنافسة كلّ الأفعال التي تعيق سير المنافسة الحرة في السوق من أعمال مدبرة واتفاقيات محظورة وكلّ تعسف ناتج عن تعسف في وضعية هيمنة اقتصادية أو تعسف في وضعية تبعية اقتصادية، وكذلك الأمر بالنسبة لممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا، أو عند إبرام عقود استئثارية[1].

كما أضافت المادة 57 من نفس الأمر على معاقبة كلّ شخص طبيعي قام بالمساهمة بصفة شخصية واحتيالية في تنظيم أو تنفيذ هذه الممارسات بغرامة قدرها مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج).

إضافة إلى ذلك، يمكن للمجلس إقرار غرامة ضد المؤسسات التي ترفض أو تتهاون في تقديم المعلومات المطلوبة أو تقديمها خاطئة وهذا بصفة متعمدة، بإلزامها بدفع مبلغ ثمان مائة ألف دينار (800.000 دج) وهذا بناءا على تقدير المقرر، مع مبلغ ألف دينار (100.000 دج) على كل يوم تأخير وهذا كغرامة تهديدية[2].

2-تحديد الغرامة المالية في حالة التجميعات غير المرخص بها

عملا بأحكام قانون المنافسة، لمجلس المنافسة سلطة فرض عقوبات على عمليات التجميع والتي أقيمت دون ترخيص منه، وهذا بفرض غرامة قيمتها قد تصل إلى (7%) من رقم أعمالها من غير الرسوم والمحققة في آخر سنة مالية مختتمة في الجزائر، وهذا وفقا لنص المادة 61 من الأمر رقم 03-03 والتي تنص:

«يعاقب على جميع عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى (07%) من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كلّ مؤسسة هي طرف في التجمع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع».

[1]- سبتي عبد القادر، "ضمانات حرية المنافسة في القانون الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية"، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2020، ص ص 170-184، أنظر ص 181.

[2]-المادة 59 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

كما أضافت المادة 62 من نفس الأمر على فرض عقوبة مالية تصل إلى (5%) من رقم الأعمال المحققة في الجزائر من غير رسوم في آخر سنة مالية مختتمة وهذا ضدّ كلّ مؤسّسة كانت طرف في التجميع أو تكونت من عملية التجميع.

ثالثا- نشر القرار

إلى جانب العقوبات الأصلية، و المتمثلة في الأوامر و الغرامة المالية، يمكن لمجلس المنافسة اصدار عقوبة تكميلية والمتمثلة في نشر القرار، وهذا وفقا لنص المادة 49 من قانون المنافسة، و التي تنص أنه: «**ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.**

كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته ذلك المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى...».

و يتعلق الأمر بنشر القرار في الجرائد بمختلف أنواعها، أو في أجهزة إعلام المستهلك والمنشورات المهنية، أو بالأمر بتعليقها أو توزيعها في أماكن محددة كمقر المؤسسة مثلا أو أي مكان يعينه المجلس، و لكن تبقى النشرة الرسمية للمنافسة هي الوسيلة الأساسية للنشر[1].

يعتبر نشر القرار مكمّل للعقوبة الأصلية، لأنه يمس بسمعة المؤسسة، وهذا ما يجعلها وسيلة تصدي لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة[2]، و يشمل إجراءات النشر جميع القرارات التي تصدر عن المجلس بما فيها التدابير الوقائية.

زيادة على النتائج السلبية للنشر، جعل المشرع الجزائري المؤسسة المخالفة تتحمل أعباء مصاريف النشر[1].

---

[1]- قبايلي دليلية، قريشي سارة، اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021، ص 107.

[2]- جمعة حياة، بن تشقال زهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015-2016، ص 72.

الفرع الثاني

ضوابط العقوبة الصادرة عن مجلس المنافسة

تحكم سلطة القمع الممنوحة لمجلس المنافس عدة ضوابط، فالمجلس سلطة إدارية وليس قضائية، ومع ذلك يلتزم باحترام كل الضمانات التي يتمتع بها المدعى عليه أمام الهيئات القضائية، بل أكثر من ذلك حيث هناك ضمانات أخرى لضمان عدالة المحاكمة وتفادي تعسف الإدارة، من بين هذه الضمانات عدم توقيع عقوبة سالبة للحرية (أولا)، الاحترام الصارم لمبدأ الشرعية (ثانيا)، احترام مبد شخصية العقوبة (ثالثا) و مبدأ التناسب (رابعا).

أولا-عدم توقيع عقوبات سالبة للحرية

يوقع مجلس المنافسة العقوبات المحددة على سبيل الحصر بموجب قانون المنافسة، فلا يمكن أن يجتهد، و لا يحق له مهما كانت الظروف توقيع عقوبة سالبة للحرية، فالقاضي وحده يستأثر بهذا الاختصاص دون غيره ، وهذا تطبيقا لمبدأ إزالة التجريم عن المخالفات الاقتصادية من جهة و من جهة ثانية خطورة العقوبة يقتضي أن تصدر عن القاضي لا غير [2].

تطرق المجلس الدستوري الفرنسي إلى مسألة العقوبة السالبة للحرية في منازعات المنافسة، و قارن بين كلّ من الاختصاص العقابي الذي تمارسه السلطة القضائية وبالخصوص القاضي الجزائي، وبين الاختصاص العقابي الممارس من قبل السلطات الإدارية المستقلة والتي تبقى مجرد عقوبات إدارية، مستمدة أساسا من النصوص القانونية الخاصة التي تنظم اختصاصاتها الضبطية[3].

---

[1]- كوسر عثامنية، «خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري»، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقي الوطني حول «قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق»، يومي 16 و17 مارس 2015، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

[2]- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 70.

[3]- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 124.

يرجع السبب الأساسي لتحويل الاختصاص القمعي من القاضي الجزائي إلى الهيئات الإدارية المستقلة، على غرار ما هو معمول به في مجال المنافسة هو البحث عن ضمان الفعالية والسرعة الاقتصادية التي تمتاز بها الحياة الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى اتّضحت محدودية الدّور الذي كان يمارسه القاضي الجنائي، بحيث يفتقر للخبرة والكفاءة في قمع المخالفات الاقتصادية، وكذلك التعقيد وطول الإجراءات التي يعرفها القضاء[1].

ثانيا-مبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ شرعية من أهم الضمانات القانونية المكرسة لممارسة الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة، فلا يقتصر هذا المبدأ على المواد الجزائية باعتباره من مقتضيات الأمن القانوني، و الذي مفاده النص الصريح على الجريمة و على العقوبة المقررة، غير أن في مجال المخالفات الاقتصادية مبدأ الشرعية أكثر تعقيدا و يقتضي اجتهاد الإدارة لما تحمله هذه الممارسات من خصوصية، خاصة عندما ترتبط الممارسة مع أحد الأشخاص العامة[2].

فبالرجوع لنص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 والتي تنص: «**تخطر الممارسات والأعمال المدبرة... وعندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها، لاسيما...**».

المادة 6 في الواقع واسعة جدا، مما يجعل من القاعدة القانونية في مجال المنافسة تساير الظروف الاقتصادية المتغيّرة[3]، وكذلك استعمال المشرع لعبارة "لاسيما" فهذه الأخيرة تسمح وتفتح المجال لحظر أفعال غير واردة صراحة في النص و لكن تنطبق عليها شروط الممارسة، خاصة و أن عناصر المخالفة في مجال المنافسة لا تكون دائما واضحة و يجب البحث عنها و عن آثارها الحالية و المستقبلية على السوق[4].

---

[1]- حدادي نعيمة، "خصوصية السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص ص 243-262، أنظر ص 247.

[2]- بوخيرة حسين، الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021، ص 193.

[3]- دفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 336.

[4]- خالص لامية، ساحي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 38.

و يتضح أن المشرع الفرنسي من خلال القانون التجاري، باعتباره القانون المنظم لقواعد المنافسة، قد قلص من أهمية الركن المعنوي حيث أن العقوبات التي يقررها مجلس المنافسة تحدد على أساس معيار خطورة الممارسة و الضرر اللاحق بالاقتصاد ووضعية المؤسسة في السوق، و لم يمنح أهمية كبيرة للركن المعنوي أي نية ارتكاب الممارسة، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري كذلك، في حين توسع في تحديد الركن المادي و لم يحصر عناصره، بل اكتفى بذكر بعض عناصر الركن المادي على سبيل المثال فقط[1].

ثالثا-مبدأ الشخصية

مبدأ شخصية العقوبة يقضي بإنزال الجزاء على الشخص مرتكب المخالفة وردع المسؤول عن الفعل فقط، حيث من غير الممكن معاقبة شخص آخر بدل عنه، سواء كان مرتكب المخالفة شخص طبيعي أو معنوي[2].

فتوقع العقوبة على المؤسسة، أي الشخص الطبيعي، و ممثل الشخص المعنوي وفقا لما هو محدد في الوثيقة المنشأة للمؤسسة و التي تحدد المهام و المسؤوليات [3]، و قد عرفت المؤسسة بموجب المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: «**المؤسّسة كلّ شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستراد**».

رابعا-مبدأ التناسب

حيث يعتبر مبدأ التناسب ضمانه أساسية لابد من احترامها في تطبيق العقوبة في مجال المنافسة أو في أي قانون آخر، حيث يقضي هذا المبدأ أن تكون العقوبة المقررة

---

[1]- حمسي لامية، لعلاوي كتية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 56.

[2]- حمادي صبرينة، إيدير سهيلة، السلطة القمعية لمجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 37.

[3]- بلعواش مليكة، وراي صونية، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 08.

تناسب التقصير المرتكب، فهو مبدأ عقابي مطبق في المواد الجزائية ويعد بصمة من بصمات قانون العقوبات و حتى في مجال العقوبات الإدارية[1].

وبالرجوع لقانون المنافسة، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا المبدأ بموجب الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، لكن تدارك موقفه بموجب تعديل 2008، حيث أصبحت المادة 62 مكرر 1 تنص أنه: «**تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسات المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسات المعنية في السوق**».

انطلاقا من أحكام هذا النص، يمكن القول أن المشرع الجزائري كرّس مبدأ تناسب العقوبة في مجال المنافسة، ضمانا لحقوق المتهم، فيلتزم المجلس بفرض عقوبات معقولة مقارنة بالأضرار المترتبة عن الممارسة المحظورة[2].

المطلب الثاني

دور القضاء في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة

يختص مجلس المنافسة أساسا بمنازعات المنافسة، و مع ذلك ضمانا لمصالح المؤسسة المدعى عليها، منح القاضي العادي بعض الصلاحيات المسلوبة من المجلس، والتي تتمثل في كل من دعوى الإبطال (الفرع الأول)، ودعوى التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دعوى الإبطال

إنّ الطريقة العادية لحماية الحق هي اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى، و في مجال المنافسة تصدر الممارسات المقيدة للمنافسة عادة في شكل عقود و اتفاقيات (أولا)

[1]- دفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 362.

[2]- بلعواش مليكة، واري صونية، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 10.

مقيد للمنافسة و مخلة لقواعدها، فوجب إبطالها إلا في حالات استثنائية (ثانيا)، و قد حدد قانون المنافسة الأشخاص التي يحق لها طلب الإبطال (ثالثا).

أولا-مجال تطبيق البطلان

تنص المادة 13 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على أنّه: «**دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و 09 من هذا الأمر يبطل كلّ التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد (6، 7، 10، 11 و12) أعلاه**».

فحسب نص المادة فإن البطلان يشمل كل الممارسات المحظورة و المحددة على سبيل الحصر بموجب قانون المنافسة، فيبطل كلّ التزام أو اتّفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بممارسة مقيدة لقواعد المنافسة الحرة و لابد من اللّجوء إلى القضاء لإبطال هذه الممارسات، ولا يحق للقاضي رفض إبطالها و إذا تعلق الأمر بعدم مشروعية بند تعاقدي فقط، ففي هذه الحالة الأخيرة، يفصل لقاضي فقط في البند المتنازع فيه و يبحث إن كان جوهريا، فإذا كان البند غير جوهر يبطل البند فقط، أما إذا كان البند جوهريا و لا يمكن الاستغناء عنه، ففي هذه الحالة يبطل العقد بأكمله[1].

ثانيا-الاستثناءات الواردة:

تنص المادة 9 من قانون المنافسة: «**لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتّخذ تطبيقا له. يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة**».

يقضي الاستثناء الوارد في المادتين 6، 7 من الأمر 03-03 أنه لا تطبق قاعدة البطلان في هذه الحالة كلما كانت هذه الممارسات مرخص بها من طرف مجلس المنافسة،

[1]- خليفة أمين، حمرون ديهية، "دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها"، مجلة الدّراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، 2015، ص ص 35-53، أنظر ص 44.

لأنها كانت ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له، أو أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو من شأنه المساهمة في تحسين التشغيل أو مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق[1].

ثالثا-أصحاب الحق في طلب البطلان

يمكن أن يتمسك بالبطلان مجموعة من الأشخاص و المتمثلة أساسا فيما يلي :

أ-أحد أطراف الالتزام

تطبيقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني حسب المادة 1/102 التي تنص على: «**إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة**».

ب- الغير

يمكن للغير التمسك بالبطلان إذا أضرت الممارسة المقيدة للمنافسة بمصالحه، و هذا ما حدث في الدعوى المرفوعة من طرف ممون تمت مقاطعته تجاريا نتيجة اتفاق مقيد للمنافسة مبرم بين منتج سيارات ومجموعة من المتعاملين الاقتصاديين، فطلب ببطلان الاتفاق لأنه يحد من المنافسة في السوق و تم إبعاده و رفض البيع دون مبرر شرعي، حيث حكمت محكمة فرساي التجارية ببطلان الاتفاق على أساس المواد 7، 8 و9 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة [2].

ج-مجلس المنافسة

إذا رأى مجلس المنافسة أن الملف المعروض عليه يتضمن التزامات مقيدة للمنافسة، في هذه الحالة يتولى بنفسه رفع دعوى البطلان، ذلك أن اختصاص مجلس المنافسة لا يمتد إلى إبطال الممارسات إذ يتولى ذلك القاضي المدني أو التجاري والذي يمكنه النطق

---

[1]- عصماني ذهبية، الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو مولود معمري، 2017، ص 14.

[2]- نقلا عن : زايد تيزيري، أموبودي ليندة، خصوصية العقوبة في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 65.

بالبطلان الكلي أو الجزئي للالتزامات أو اتفاقية أو شرط تعاقدي متعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة[1].

د-جمعية حماية المستهلك

لكون البطلان يهدف إلى محو آثار الاتفاق المحظور الذي خالف قواعد المنافسة وأحدث أضرارا للمستهلك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك رفع دعوى للمطالبة بإبطال أي التزام أو أي اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بالاتفاقيات و الممارسات المقيدة للمنافسة، لأنه عن طريق حماية المنافسة تتم حماية السوق التي يدخلها المستهلك، خاصة إذا علمنا أن هذا الأخير هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، نظرًا لما توفره من الاختيار الحر بين عدد من السلع والخدمات وما تحققه من خفض الأسعار وعليه فتقييد المنافسة وإخراجها عن مسارها الطبيعي يعتبر عمل غير مشروع وسلوكًا محظورًا يخل بأهداف المنافسة الحرّة[2].

أما عن الهيئة القضائية المتخصصة، فهي القضاء العادي، أي القاضي المتخصص في المسائل التجارية، و يتم تطبيق القواعد العامة في مجال الاختصاص الإقليمي.

الفرع الثاني

دعوى التعويض

يمنح المشرع الجزائري بموجب المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تضرر نتيجة ممارسة مقيدة للمنافسة اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة لطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه(أولا)، وذلك متى توافرت أركان المسؤولية (ثانيا).

أولا-أصحاب الحق في طلب التعويض

تنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه: « ***يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به*** ».

---

[1]- خليفة أمين، حمرون ديهية، "دور القضاء في حماية المتافسة من الممارسات المنافية لها"، مرجع سابق، ص 46.

[2]- عيساوي سمير، مومن فاطمة الزهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مرجع سابق، ص 144.

و عليه يحق لكل ضحية ممارسة مقيدة للمنافسة رفع دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن الممارسة، و غالبا ما تكون المؤسسة المنافسة و المتضررة من الممارسة المحظورة هي التي تلجأ إلى القضاء لجبر الضرر، كأن يتم إبرام اتفاق مقيد للمنافسة بين مجموعة من المؤسسات للإضرار بمؤسسة معينة أو مجموعة من المؤسسات خارج الاتفاق، فالمؤسسات المتضررة تلجأ إلى القضاء لطلب التعويض، على أن يتم أولا إثبات ارتكاب الممارسة المحظورة[1].

كما يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن ترفع الدعوى، إذا ما نتج عن الممارسة المقيدة للمنافسة الإضرار بمجموعة من المستهلكين[2].

ثانيا-شروط رفع دعوى التعويض

تتأسس دعوى التعويض وطبقا للقواعد العامة، و بالتالي يجب توافر ثلاثة شروط يمكن إجمالها في الخطأ، والضرر، وكذا العلاقة السببية التي تربط بينهما.

أ-الخطأ:

يقصد بالخطأ في مجال المنافسة، كل ممارسة من شأنها إعاقة السير العادي للسوق، و تقييد المنافسة، و غالبا ما يقصد بالخطأ ارتكاب أحد الممارسات المحظورة، شريطة أن يتم إثباتها[3].

ب-الضرر:

يقصد به الضرر التنافسي، و خصوصية الضرر في مجال المنافسة هو أنه يلحق بالسوق بالدرجة الأولى فيقيد من حرية التنافس و يعرقل السير العادي للسوق، مما يؤدي إلى الإضرار بالمؤسسة التي تقوم بدورها بإخطار مجلس المنافسة.

---

[1]- محمد الخامس صياد، عبد المجيد عبيدلي، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 52.

[2]- أحمد بولعراس، "الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، ص ص 176-199، أنظر ص 182.

[3]- لاكلي نادية، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة المنافسة في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 147.

عادة ما يصعب على القاضي العادي تقدير الضرر و التعويض المناسب، يستعين القاضي بخبير كما يمكنه استشارة مجلس المنافسة الذي سبق له و أن فصل في القضية[1].

ج-العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

إلى جانب الخطأ والضرر، يجب إثبات علاقة السببية بين الخطأ أي الممارسة المقيدة للمنافسة والضرر الناتج.

وباجتماع شروط المسؤولية المدنية، فإن الضحية يتمتع بحق الحصول على تعويض عادل، يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، أما عن الهيئة القضائية المتخصصة، فهي القضاء العادي، أي القاضي المتخصص في المسائل التجارية، و يتم تطبيق القواعد العامة في مجال الاختصاص الإقليمي.

المبحث الثاني

الرقابة على مشروعية قرارات مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة، و يمكن للإدارة أن تتعسف في استعمال سلطاتها، أو أن تخطأ عن غير قصد، لذا حماية لمصالح المؤسسات المدعى عليها، و التي اصدر المجلس في حقها أحد العقوبات المنصوص عليها قانونا، منحت حق الطعن في مشروعية القرار أمام الهيئات القضائية، و قد ميز قانون المنافسة بين حالات الرقابة على القرار من طرف القضاء العادي (المطلب الأول)، و حالة رقابة القاضي الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

رقابة القاضي العادي

تعتبر منازعات المنافسة منازعات ذات طابع اقتصادي، لذلك كقاعدة علامة يختص القضاء العادي بالنظر في مشروعية القرارات الصادرة بشأنها، و غالبا ما يتعلق الأمر

[1]- لاكلي نادية، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة المنافسة في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 147.

بالممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول)، و قد حرص المشرع في هذا المجال على الاحتفاظ بمبدأ التقاضي على درجتين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجال اختصاص القاضي العادي

تنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: «**تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرًا واحدًا ابتداء من تاريخ استلام القرار، يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه من هذا الأمر في أجل عشرين يوما.**

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة».

فبموجب المادة 63 أسند المشرع الجزائري مهمة الرقابة على مشروعية قرارات مجلس المنافسة إلى القضاء العادي، أي مجلس قضاء الجزائر العاصمة، و يكون بذلك قد خرج عن القاعدة العامة التي تقضي بأن القاضي الإداري هو المختص الوحيد بالفصل في المنازعات التي تكون طرفا فيها إحدى الهيئات الإدارية المستقلة والتي من بينها مجلس المنافسة[1].

فيخضع الطعن أمام القضاء العادي لمجموعة من الشروط (أولا) و باتباع مجموعة من الإجراءات (ثانيا).

[1]- شيخ ناجية، "دور الهيئات القضائية في مجال حماية المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد 1، ص ص 07-21، أنظر ص 14.

أولا-شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة

يشترط للطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي لمجموعة من الشروط:

أ-طبيعة القرارات محل الطعن

تيم الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة فقط في القرارات الصادرة عن المجلس و المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وتتمثل هذه القرارات في الإجراءات التحفظية، الأوامر، والعقوبات المالية...إلخ، على أن تكون مرتبطة مباشرة و متعلقة بارتكاب المؤسسة للممارسة مقيدة للمنافسة [1].

ب-الأشخاص المؤهلة بمباشرة الطعن

يحق لكلّ شخص معني بالقرار مباشرة الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة، باعتباره معني بتنفيذ القرار، ومعني بمباشرة الإجراءات [2].

ج-مواعيد الطعن في قرارات المجلس

بالرجوع إلى المادة 63 فقرة 1 من الأمر 03-03 يظهر أن هناك نوعين من المواعيد، الأولى خاصة بالطعن في القرارات المتعلقة بالعقوبات، أما الحالة الثانية خاصة بالطعن في التدابير المؤقتة المنصوص عليها بموجب المادة 46، ففي الحالة الأولى ميعاد الطعن هو شهر واحد، يحتسب من تاريخ استلام القرار المطعون فيه، أما الطعن ضد التدابير المؤقتة فميعاد رفعه هو 20 يوما من تسلم القرار.

ثانيا- اجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

نص المشرع الجزائري على إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة في الفصل الخامس من الباب الثامن من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك بعنوان "إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، أما الإجراءات التي لم يرد بشأنها نص فيحيل فيها

---

[1]- بن جلول محمد يرجي، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 31.

[2]- براشمي مفتاح، "الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها"، مجلة معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد 7، العدد 1، 2018، ص ص 54-75، أنظر ص 68.

المشرع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ تنص المادة 64 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة: «**يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية**».

فوفقا للقواعد العامة، يتم الطعن بموجب عريضة معللة، وتودع لدى كتابة الضبط للمجلس القضائي، ويجب أن تكون العريضة مستوفية لجميع الشروط (هوية الطاعن، عنوانه، محل الطعن، ...إلخ)، وأن ترفع الدعوى إلى المجلس إما بإيداع عريضة من الطاعن أو وكيله لدى كتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر، و بمجرد تسجيلها لدى كتابة الضبط تحدد تاريخ الجلسة، ويقوم كاتب الضبط بإرسال نسخة منها إلى رئيس مجلس المنافسة[1].

يمكن لقاضي مجلس قضاء الجزائر أن يقضي بإلغاء قرارات مجلس المنافسة إذا تبين له عدم مشروعيتها، أو يؤيدها إذا كان مشروعة، من دون أن يكون للقاضي الحق في تعديل القرار لعدم نص المشرع على هذه الصلاحية صراحة [2].

فالطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الهيئات القضائية يشكل ضمانة فعلية للمدعى عليه.

الفرع الثاني

التقاضي على درجتين

يعتبر التقاضي على درجتين من المبادئ العامّة في التقاضي، ويقصد بقاعدة التقاضي على درجتين أن المتقاضي الذي يرى نفسه غير مقتنع بالحكم الصادر في الدرجة الأولى يمكنه كفرصة ثانية أن يعرض نزاعه أمام جهة قضائية أعلى درجة، تنظر من جديد في القضية من حيث الوقائع والقانون، هذه القاعدة تعتبر من النظام العام، إذ يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، واعتبرها مجلس الدولة الفرنسي كقاعدة عامة إجرائية، لا يمكن المساس بها

[1]- عبو سيدي محمد المازوني، ميمونة سعاد، "الطعن في قرارات مجلس المنافسة كأداة لحماية الاقتصاد الوطني"، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 9، العدد 3، 2021، ص ص 283-298، أنظر ص 291.

[2]- حداد حنيفة، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 47.

إلا بموجب نص صريح أو بتنازل الطرف المعني عن حقه فيها فهي ضمانة جوهرية بالنسبة إليه[1].

لكن بالرجوع إلى نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع قد جعل قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر، و ليس على مستوى المحكمة، و ليس هناك أدنى شك في أن مجلس المنافسة ليس جهة قضائية وأن قراراته ليست أعمالا قضائية ولا يمكن معاملتها بتلك الصفة، وعليه فالطعن فيها أمام الغرفة التجارية لا يمكنها أن تطالب بعرضه على جهة أعلى درجة تعيد النظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ولكن يبقى لها فقط حق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا باعتبار هذه الأخيرة محكمة قانون [2].

فالغرفة التجارية تعتبر درجة تقاضي أولى وأخيرة في مسائل منازعات المنافسة المتعلقة بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، لأن بقية المنازعات الرامية إلى طلب التعويض أو إبطال الاتفاقات والشروط والالتزامات ذات الصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة تبقى خاضعة للقواعد العامّة لرفع الدعاوى أمام جهات التقاضي الدرجة الأولى، ويترتب على اعتبار الغرفة التجارية درجة أولى للتقاضي أن الطعن يقدم في شكل عريضة افتتاح دعوى بنفس إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى.

ومن المؤكد أن عرض الطعن في قرارات مجلس المنافسة التنازعية مباشرة أمام مجلس قضاء الجزائر بغير طريق الاستئناف يعتبر ظاهريا مظهرًا من مظاهر تجاهل مبدأ التقاضي على درجتين، لكن وبتمعن أكثر نجد أن هذه الفكرة صائبة لأن الإجراءات أمام مجلس المنافسة أخضعها المشرع لضمانات كبيرة سواء في مرحلة التحري والبحث عن الأدلة أو في مرحلة التحقيق الوجاهي أو المحاكمة الوجاهية، وهي نفس الضمانات المكرسة أمام الجهات القضائية، بحيث يمكن اعتبار النزاع أمام مجلس المنافسة قياسا بأنه الدرجة الأولى للتقاضي.

---

[1]- دفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 432.

[2]- المرجع نفسه، ص 433.

بالإضافة إلى أن قرار الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر يبقى دائما خاضعا لرقابة المحكمة العليا، وهي ضمانة أخرى أعطي للمؤسسة المعينة فرصة أخرى للدفاع عن حقوقها بخلاف لو كانت قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة كأول وآخر درجة[1].

المطلب الثاني

رقابة القاضي الإداري

الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تعتبر ضمانة معتبرة للمؤسسات المتابعة أمام المجلس، و إن منحت أهم هذه الصلاحيات إلى القضاء العادي، احتفظ القاضي الإداري ببعض الصلاحيات، حتى و إن كان مجالها ضيق (الفرع الأول)، ثم أن الطعن القاضي الإداري في منازعات المنافسة يتميز ببعض الخصوصيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجال اختصاص القاضي الإداري

كيفت المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مجلس المنافسة صراحة على أنه سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكّلف بالتجارة، و مقرها الجزائر العاصمة.

فمجلس المنافسة سلطة إدارية مركزية، و يفترض أن يختص بالرقابة القضائية على كل قراراتها مجلس الدولة، أي القاضي الإداري، و لكن في مجال المنافسة هناك اختصاص مزدوج غير مبرر، فإذا كان النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة و المتعلقة بالممارسات التجارية يتم أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة الغرفة القضائية، فالطعن في

[1]– دفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 435.

قرار المجلس المتعلق برفض تجميع المؤسسات، فهو يخضع لرقابة القاضي الإداري، و لا يوجد أي تفسير لذلك [1].

فتنص المادة 19 فقرة أخيرة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: «**يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة**».

في الواقع المشرع الجزائري قد تبع التشريع الفرنسي للمنافسة، عندما أخضع قرارات رفض التجميع لمجلس الدولة، لأن في فرنسا وزير التجارة هو الذي يفصل في طلبات تجميع المؤسسات، و بالتالي من الطبيعي أن يتم الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة، و لكن بموجب قانون المنافسة الجزائري الأمر يختلف، بحيث مجلس المنافسة هو الذي يختص بالنظر في طلبات تجميع المؤسسات، و يدخل ضمن صلاحيات وزير التجارة النظر في طلبات التجميع التي رفضها مجلس المنافسة .

و عندما ينظر مجلس الدولة في قرار رفض تجميع المؤسسات، أما يؤيد قرار المجلس أو يعارضه و يقبل بتجميع المؤسسات[2].

أما الإجراءات المتبعة للطعن في قرار رفض التجميع، فهي تلك التي وردت بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني

شروط الطعن أمام القاضي الاداري

لكي يقبل الطعن المقدم أمام مجلس الدولة ضد قرارات مجلس المنافسة، يجب احترام بعض الشروط والتي تتمثل أساسا في شرط تقديم تظلم إداري مسبق (أولا) ثم أن نطاق رقابة

---

[1]- معمري ياسين، بيروشي زهير، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص 50.

[2]- فاطيمة عاشور، "قرارات مجلس المنافسة بين العمل الإداري والقضائي وطرق الطعن فيها"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 2 جوان 2019، ص ص 68-77، أنظر ص 76.

مجلس الدولة في قرار رفض التجميع ضيق جدا (ثانيا)، و هذا ما يظهر عند النظر في مشروعية القرار الصادر عن مجلس المنافسة(ثالثا).

أولا- شرط التظلم الإداري المسبق

يعتبر شرط التظلم من بين الشروط الإلزامية والجوهرية التي يجب استيفاءه قبل اللجوء إلى القضاء الإداري لالتماس إلغاء قرار إداري، وهذا ما نجده في نصت عليه المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 المحدد لاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، حيث تشترط ولو بصفة ضمنية استيفاء إجراء التظلم لطلب إلغاء قرارات السلطات الإدارية المركزية[1].

وتحيلنا هذه المادة إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالخصوص المادة 830 ، والتي تجيز تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية التي صدر منها القرار الإداري، كما يثبت إيداع هذا التظلم أمام الجهات الإدارية بكل الوسائل المكتوبة مع أرفاقه بعريضة افتتاح الدعوى[2].

في حين إذا رجعنا إلى أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فلا نجد أي نص يقضي باستقاء شرط التظلم في قرار مجلس المنافسة، في حين أن البعض يعتبر أن الطلب المقدم للحكومة لطلب ترخيص التجميعات الاقتصادية بعد أن كان محل رفض مجلس المنافسة حسب ما نصت عليه المادة 21 من قانون المنافسة المعدّل والمتمم، يكون بمثابة تظلم إداري مسبق، حتى و إن كان غير إلزاميا [3].

أما عن ميعاد الطعن، فلم ينص المشرع على مواعيد الطعن بالنسبة للقرارات المتعلقة برفض التجميع، و هذا ما يحيلنا تلقائيا إلى المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهي قاعدة إجرائية فيما يخص المواعيد الإدارية.

---

[1]- أنظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، ج.ر، عدد 37 صادر في 1998، معدل ومتمم.

[2]- عمورة عيسى، تدخل السلطات العمومية في الحقل الاقتصادي بين الشرعية والفعالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 409.

[3]- المرجع نفسه، ص 410.

ثانيا-نطاق رقابة مجلس الدولة

عندما ينظر مجلس الدولة في القرار الصادر عن مجلس المنافسة، يدرس مختلف جوانب القرار على النحو التالي:

1-مراقبة المشروعية الخارجية

يقصد بالرقابة الخارجية للقرار، مراقبة العناصر الشكلية للقرار والتي تتمثل أساسًا في ركن الاختصاص وشكل الإجراءات، ويقوم القاضي الإداري بفحص ما يلي:

- ❖ مدى احترام اختصاص المجلس بإصدار القرار المتعلق بالتجميعات الاقتصادية[1]، والذي يجب أن يتم إصداره من قبل رئيس مجلس المنافسة أو أحد نوابه بعد استشارة الوزير المكلف بالتجارة.
- ❖ الرقابة على مدى صحّة شكل والإجراءات المتعلقة بطلب الترخيص سواءً ما تعلق بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونًا، وكذلك احترام حقوق الدّفاع ضمانة للمتهم وحماية له من الانتهاك.
- ❖ رقابة القاضي للمواعيد القانونية والتي تتمحور حول الآجال التي قيّد فيها الطّعن وتوقّف سريان المواعيد[2]، كما يتأكّد أيضا من احترام المجلس لميعاد إصداره لرفض التّرخيص المحدّد بأجل (03) أشهر[3].

2-مراقبة المشروعية الداخلية

وفي هذه المرحلة يقوم مجلس الدولة بالفحص والبحث في مدى مشروعية أركان القرارات الداخلية، وذلك بالتأكّد من مدى صحّة الشّروط القانونية والوقائع التي اعتمد عليها المجلس في اتّخاذ قراره، ويتمّ هذا من خلال ما يلي:

---

[1]- حاج موسى عيسى أمين، محمد بوناب، الطّعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصّص قانون عام معمّق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018-2019، ص 46.

[2]-المرجع نفسه، ص 47.

[3]- المادة 17 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمّم، سالف الذكر.

- ❖ رقابة القاضي على الشروط المتعلّقة بطلب التّرخيص بالتّجميع وهذا بمدى احترام مجلس المنافسة للشّروط المحدّدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-219[1]، لاسيما المتعلّق بتكوين الملفّ وإجراءات استلامه.
- ❖ الرّقابة على مدى احترام مجلس المنافسة لمعايير تقدير التجميعات، وهذا برقابة المقاييس التي على أساسها يتمّ إخضاع عملية التجميع لرقابة مجلس المنافسة والتي تم التّنصيص عليها في المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03-03، وأنّ المعيار المعتمد من قبل المشرّع الجزائري هو حصّة السّوق، وهذا ما يشكّل صعوبة كبيرة في ممارسة الرّقابة، على عكس معيار رقم الأعمال.

ثالثا-فصل مجلس الدّولة في مشروعية قرار مجلس المنافسة

يفصل مجلس الدولة في قرار مشروعية قرارات مجلس المنافسة إمّا بتأييده (أ) للقرار، أو إلغائه له (ب).

أ-تأييد قرار مجلس المنافسة

يؤيّد مجلس الدّولة قرار مجلس المنافسة برفض عملية التجميع أو الترخيص بها، إذا تبين أنّ المجلس احترم اختصاصاته[2] وتأكّد من صحّة جميع الإجراءات التي استند إليها المجلس في اتّخاذ قراراته، وكذلك تأكد مجلس الدّولة من المشروعية الخارجية والداخلية للقرار[3]، وأنّه كيّف الوقائع تكييفا صحيحا، والأهم من ذلك احترامه لحقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية بين الخصوم[4] والتي تعود ضمانة هامة للخصم.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرّخ في 22 جوان 2005، يتضمّن التّرخيص لعملية التّجميع، ج.ر، عدد 43، صادر في 22 جوان 2005.

[2]- خالص لامية، ساحي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 54.

[3]- عمرون وردة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 65.

[4]- بولغب سيهام، بلعربي شعبان، الطّعن في القرارات الصّادرة عن مجلس المنافسة، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصّص قانون عام داخلي، كلية الحقوق، جامعة محمد الصدّيق بن يحي، جيجل، 2016-2017، ص 72.

ب-إلغاء قرار مجلس المنافسة:

يقوم القاضي الإداري بإصدار قرار الإلغاء في حالة ما شابه عيب من عيوب المشروعية، مع الإشارة أنّ القاضي يتوقّف دوره على الإلغاء فقط دون النظر في إصلاح القرار أو تقويمه أو تعديله، لأنه لا يمكن تصور تعديل قرار الرفض إلا بالقبول.

خاتمة:

ختاما يمكن القول أنه بعدما عمد المشرع الجزائري إلى تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة، و ذلك من خلال قانون الأسعار لسنة 1989 الملغى، و الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى أيضا، حيث كان القاضي الجزائي يوقع عقوبات جزائية، تراجع المشرع عن تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة، و تبنى سياسة إزالة التجريم بموجب قانون المنافسة، من خلال إنشاء "مجلس المنافسة"، الذي منح سلطات قمعية واسعة.

يحقق مجلس المنافسة في القضايا، متمتعا في ذلك بسلطة البحث و التحري، و التفتيش و الحجز.... ثم يصدر عقوبات في حق المؤسسات المرتكبة لأحد الممارسات المحظورة قانونا، و في كل مراحل النظر في القضية و حتى عند توقيع العقوبة يلتزم المجلس باحترام كل الضمانات المقررة للمتهم لتكون المحاكمة عادلة و منصفة.

إزالة التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة، و منح سلطة إدارية مستقلة سلطة ضبط القطاع، و ردع كل خرق لقواعد المنافسة كان ضروري و ملائم، و تم تكريس العديد من الضمانات لحماية حقوق المؤسسة المدعى عليها، سواء من خلال ضمان حقوق الدفاع، تنظيم عملية الحجز و التفتيش، و من خلال منح القضاء العادي و الإداري سلطة الرقابة على مشروعية قرارات مجلس المنافسة، لأن مجلس المنافسة إدارة، و الإدارة قد تخطأ عن حسن نية أو تتعسف بسبب سلطتها.

رغم كل هذه الضمانات التي منحها الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للمؤسسة المدعى عليها، و التي تتم محاكمتها أمام مجلس المنافسة، إلا أن هذه الضمانات تظل غير كافية.

يعاني مجلس المنافسة الجزائري من التبعية الشديدة للسلطة التنفيذية، مما يعيقه في أداء مهامه، خاصة وأن السلطة التنفيذية هي التي تعين و هي التي تنهي المهام، فحبذ لو أن الأعضاء يتم انتخابهم من طرف السلطة التشريعية، كما هو الأمر بالنسبة للعديد من الدول

الأوروبية، و هذا ما يضمن حياد أكبر للسلطة و تفادي المحسوبية و تدخل السلطة التنفيذية في شؤون المجلس، كما يجب منح المجلس ذمة مالية مستقلة، لأنها حاليا تدخل ضمن ميزانية الدولة.

ثم أن غياب فئة القضاة من تشكيلة مجلس المنافسة أمر غير منطقي، حيث أن قوانين المنافسة السابقة قد نصت على فئة القضاة ضمن تشكيلة المجلس، ليتراجع المشرع بعد ذلك ويبعد هذه الفئة المهمة، مع أن المجلس بحاجة ماسة للقضاة، لأنهم على دراية بالأمور الإجرائية، و هي أمور لا يتقنها أعضاء المجلس، مما قد يؤدي إلى المساس بحقوق المؤسسة المدعى عليها.

قائمة المراجع

أوّلا-الكتب

1. **شرواط حسين**، شرح قانون المنافسة، دار هومة، الجزائر، 2012.
2. **كتو محمد الشريف**، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

ثانيا-الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه

1. **بوخيرة حسين**، الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021.
2. **بولحية شهيرة**، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة للنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
3. **جلال مسعد**، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسة التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. **عمورة عيسى**، تدخل السلطات العمومية في الحقل الاقتصادي بين الشرعية والفعالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

5. **عيساوي عز الدين**، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية في مجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
6. **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
7. **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
8. **مخانشة أمينة**، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017.

ب-مذكرات الماجستير

1. **بن بخمة جمال**، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل – 2011/2010.
2. **بوجملين عادل**، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
3. **بوحلايس إلهام**، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

4. **جراي يمينة**، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
5. **جلال مسعد**، مبدأ المنافسة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
6. **خمايلية سمير**، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
7. **شفار نبية**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
8. **علال سميحة**، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري– قسنطينة – 2005/2004.
9. **عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2007.
10. **عيساوي عز الدين**، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
11. **كحال سلمى**، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010.

12. **متيش نوال،** الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2014.

ج-مذكرات الماستر

1. **أوتفوت صبرينة،** شبان يمينة، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
2. **بشار عبد الحليم،** حمادي عبد الجليل، التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
3. **بلعواش مليكة،** وراي صونية، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
4. **بلقادة أعمر، نايت أوسعادة محمد،** حول فعلية قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
5. **بورمة حياة، حايفي نوارة،** المسؤولية المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
6. **بولغب سيهام، بلعربي شعبان،** الطّعن في القرارات الصّادرة عن مجلس المنافسة، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصّص قانون عام داخلي، كلية الحقوق، جامعة محمد الصدّيق بن يحي، جيجل، 2016-2017.

7. **جمعة حياة، بن تشقال زهية**، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015-2016.
8. **حمادي صبرينة، إديو سهيلة**، السلطة القمعية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013.
9. **حمسي لامية، لعلاوي كتية**، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.
10. **خالص لامية، ساحي سيلية**، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.
11. **خميسي فاطيمة، حجاب كريمة**، تكريس فكرة إزالة التجريم في ظل قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
12. **زايد تيزيري، أمويودي ليندة**، خصوصية العقوبة في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
13. **عبيش مزيان**، دور مجلس المنافسة في قمع الهيمنة الاقتصادية الغير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

14. **عصماني ذهبية**، الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو مولود معمري، 2017.

15. **عمار يونسي**، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2019.

16. **عمران مراد، أرزقي نوارة**، حول استقلالية مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

17. **عمرون وردة**، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة– 2020/2019.

18. **قبايلي دليلية، قريشي سارة**، اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020–2021.

19. **موكلي نريمان**، مبدأ حرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

20. **وازن عبد العزيز، بن علي الثيد**، نظام المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

ثالثا- المقالات

1. **أحمد بولعراس،** "الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، ص ص 176-199.
2. **براشمي مفتاح،** "الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها"، مجلة معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد 7، العدد 1، 2018، ص ص 54-75.
3. **بن داود حسين،** "فعالية الحق في الدفاع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد13، العدد01، ص ص307-326.
4. **تيتوش فاطمة الزهراء، العقون وليدَ،** "محدودية استقلالية مجلس المنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، ص ص 1331-1352.
5. **حدادي نعيمة،** "خصوصية السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص ص 243-262.
6. **سبتي عبد القادر،** "ضمانات حرية المنافسة في القانون الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية"، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2020، ص ص 170-184.
7. **عبو سيدي محمد المازوني، ميمونة سعاد،** "الطعن في قرارات مجلس المنافسة كأداة لحماية الاقتصاد الوطني"، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 9، العدد 3، 2021، ص ص 283-298.
8. **فاطيمة عاشور،** "قرارات مجلس المنافسة بين العمل الإداري والقضائي وطرق الطعن فيها"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 2 جوان 2019، ص ص 68-77.
9. **لريد محمد أحمد،** "احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد19، جانفي 2018 ، ص ص 118-124.

10. **مختور دليلَة،** "ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد02 لسنة 2022، ص ص 422-441.
11. **مخلوفي عبد الوهاب،** "ضمانات التقاضي أمام مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، جوان 2017، ص ص 58-66.
12. **نقاش حمزة،** "إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة، المجلد 9، العدد1 ، مارس2022، ص ص 12-33.

خامسا-النصوص القانونية

أ-الدستور

دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2019، ج ر عدد 14 صادر في 7 مارس 2016، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020 .

ب النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2006/A2006084.pdf.

2. قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، الصادر بتاريخ 19 يوليو 1989 (ملغى).
3. أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1995، *يتعلق بالمنافسة*، جريدة رسمية عدد 09، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1995 (ملغى).
4. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، جريدة رسمية عدد 36، الصادر بتاريخ 02 يوليو 2008 والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 46، الصادر بتاريخ 18 غشت 2010.
5. قانون رقم 04 - 02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 46، الصادر بتاريخ 18 غشت 2010.
6. أمر رقم 07-01 مؤرخ في 2007/03/01، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، صادر في 2007/03/07.

ج - النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 يناير 1996، يحدّد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، جريدة رسمية عدد 05، الصادر بتاريخ 21 يناير 1996.
2. مرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 17شوال 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 85 لسنة 2002.

الفهرس

كلمة الشكر

الاهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: الضمانات المتعلقة بعدالة إجراءات المحاكمة

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية.....6

المطلب الأول: ضمان حقوق الدفاع 6

الفرع الأول: مضمون حقوق الدفاع 6

الفرع الثاني: مظاهر تكريس حقوق الدفاع في قانون المنافسة 11

المطلب الثاني: ضمانات التفتيش والحجز 14

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بالتفتيش و الحجز 14

الفرع الثاني: إجراءات التفتيش و الحجز 17

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بحياد أعضاء مجلس المنافسة ... 21

المطلب الأول: استقلالية الأعضاء 21

الفرع الأول: الاستقلالية العضوية..... 22

الفرع الثاني: الاستقلالية المالية..... 25

المطلب الثاني: مبدأ التنافي والامتناع..... 27

الفرع الأول: مبدأ التنافي 27

الفرع الثاني: نظام الامتناع..... 29

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بعدالة العقوبة

المبحث الأول: حدود سلطة العقاب الممنوحة للمجلس..... 33

المطلب الأول: القيود الواردة على سلطة القمع الممنوحة لمجلس المنافسة

..... 33

الفرع الأول: تصنيف العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة 33

الفرع الثاني: ضوابط العقوبة الصادرة عن مجلس المنافسة 39

المطلب الثاني: دور القضاء في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة 42

الفرع الأول: دعوى الإبطال 42

الفرع الثاني: دعوى التعويض 45

المبحث الثاني: الرقابة على مشروعية قرارات مجلس المنافسة..... 47

المطلب الأول: رقابة القاضي العادي 47

الفرع الأول: مجال اختصاص القاضي العادي 48

الفرع الثاني: التقاضي على درجتين..... 50

المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري 52

الفرع الأول: مجال اختصاص القاض الإداري 52

الفرع الثاني: شروط الطعن أمام القاضي الإداري 53

خاتمة 58

قائمة المراجع 60

الفهرس